

شَرْحُ كِتَابِ

الْمُخْتَصَرِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

تَأْلِيفُ الْعَلَامَةِ:

ابْنِ اللَّحَّامِ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

عَبْدِ السَّلَّامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوَيعِرِ

- حَفِظَهُ اللَّهُ -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

المجلس الأول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فإننا في هذه الليلة ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر من عام ١٤٤٠ من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم-، نجتمع في هذا المسجد المبارك، لنتذاكر كتابًا من كتب أصول الفقه وهو كتاب [المختصر في أصول الفقه] للقاضي علاء الدين بن اللحام -رحمه الله تعالى-.

وقبل أن نبدأ في قراءة هذا الكتاب، **أود أن أتكلم عن مسألة أو مسألتين:**

هذه المسألة وهي: لما تم اختيار هذا الكتاب دون غيره من الكتب، من كتب أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد.

وأذكر لكم وهذا السؤال كثيرًا ما يسأله كثير من الإخوة لما اختير هذا الكتاب؟ فأقول: إن هذا **الكتاب اختير لسببين: لأجل مؤلفه، ولأجل مضمونه.**

فأما مؤلفه، فهو القاضي علاء الدين بن اللحام، لا شك في سعة علمه واطلاعه، ويُهمنا من ذلك أمر وهو أن ابن اللحام -رحمه الله تعالى- هو من الذين يُرجع إليهم في تصحيح المذهب، ومعرفة المعتمد فيه بناء على الأصول والقواعد.

وقد ذكر ذلك صاحب [الإنصاف] وهو القاضي علاء الدين المرداوي، فإنه ذكر أنه إذا اختلف الترجيح في المذهب، فإنه يُصار إلى أعلام، ومن هؤلاء الأعلام صاحب [القواعد الأصولية] يعني به مؤلف هذا المختصر وهو ابن اللحام.

وهو الكتاب الوحيد من كتب الأصول التي بُني عليها الترجيح وعدها المرداوي من المعتمد من الترجيح عند المتأخرين، ولذا فإن المصنف -رحمه الله تعالى- كان مطلعًا اطلاعًا كليًا، ومحققًا تحقيقًا جليًا في أصول مذهب الإمام أحمد وهو مقدم على كثير من العلماء في هذا الباب.

الأمر الثاني فيما يتعلق به -رحمه الله تعالى-: أن المصنف -رحمه الله تعالى- أعني ابن اللحام ألَّف هذا الكتاب في أخريات حياته، فإنه قد ذكر فيه أنه قد ألفه بعد كتابه العظيم كتاب [القواعد] الذي يسمى عند العلماء بـ[القواعد الأصولية]، وكتاب [القواعد] خرَّج فيه فروعًا كثيرة على الأصول بعد تحقيقه الأصول ومعرفة المعتمد فيه على المذهب، فإنه ألَّف هذا المختصر بعدما اشتد سوقه، وبعدما كان مطلعًا ومحققًا في الأصول والفروع معًا، فلم يكن حال صغر في السن، ولم يكن حال استعجال، وإنما عند تدقيقه.

وأما ما يتعلق بالكتاب: فإن هذا الكتاب يتميز بميزات كثيرة، سيورد المصنف بعضها في المقدمة، لكني أذكر بعضها على سبيل الجملة، من ذلك: أن هذا الكتاب يتميز باعتبار استمداده، وباعتبار من نقل عنه.

فأما استمداده، فإنه استمد هذا الكتاب من كتاب يُعد هو أهم مرجع في حكاية الأقوال في مذهب أحمد، فإنه كان ينظر كثيرًا في كتاب الأصول لابن مفلح، فإن الشيخ محمد بن مفلح ألَّف كتابين أحدهما سماه [بالأصول]، والثاني سماه بـ [الفروع]، وجمع في هذين الكتابين كل ما وقف عليه من كلام أصحاب الإمام أحمد والمنتسبين لمذهبه في الأصول وفي الفروع معًا.

ثم إن المصنف -رحمه الله تعالى- اختصر كتابه [الأصول] مع زيادات وتحقيقات في هذا الكتاب الذي معنا، وهو مختصر ابن اللحام.

كما أن المصنف -رحمه الله تعالى- في كتابه هذا أثر فيمن بعده تأثيرًا كبيرًا، ولذا فإن جميع الكتب الأصولية التي ألَّفها يوسف بن عبد الهادي بن المبرد كلها أخذها من هذا المختصر، حتى تكاد بعضها أن تكون مختصرًا لهذا المختصر كـ[غاية السور] وغيره.

والمرداوي في [التحرير] ومن اختصر هذا الكتاب بعده، نقل من هذا الكتاب في مواضع نص على اسمه فيها، مع أن الكتاب مختصر، ولم ينص على اسمه في مواضع أخرى، وهذا يدلنا على أن هذا الكتاب أثر تأثيرًا جليًا فيمن بعده.

وعندما أقول إن المؤلف رجع إلى أصول ابن مفلح ولخَّص منه كثيرًا من المباحث، فليس ذلك عيبًا فمازال المتأخر ينقل من المتقدم، ولكن المؤلف اختصر بتحقيق وتدقيق، كما أنه رجع إلى غيره سواء من كتب المذهب أو من غيرها، فإنه يرجع كثيرًا إلى كتاب الطوفي، الطوفي في مختصره يرجع إليه ويذكر بعض تحقيقاته، وينقلها في مختصره هذا.

من ميزات هذا المختصر أنه جعله على مذهب الإمام أحمد، وهذه ميزة قد لا توجد في كثير من المختصرات، ومن ميزة الأصول على مذهب الإمام أحمد، أنه في الأصل عندهم أن الأصول لا يستدل لها بعلم الكلام، نص على ذلك ابن حمدان وغيره، وإنما يستدل على الأصل بالاستقراء للمسائل أو بالأدلة الشرعية العامة؛ ولذا فإن الحنابلة من أقل الناس استدلالًا بعلم الكلام على المسائل الأصولية.

الأمر الثالث في ميزات هذا الكتاب: أن هذا الكتاب مختصر العبارة فهو صغير نسبيًا، وفي المقابل فإن فيه عددًا كبيرًا جدًا من المسائل الأصولية، وطالب العلم من المهم أن يعرف العدد الجم من المسائل الأصولية التي يُبنى عليها العدد الكبير من الفروع.

ولذا لا أكون مبالغًا -مع أني لم أعد المسائل- أقول: إن هذا الكتاب على اختصاره تتجاوز مسائله الأصولية ربما مائتين ربما ثلاثمائة لم أعدها بعد لعلنا إذا انتهينا من شرح الكتاب نعرف مسائلها بالتمام.

ولذا فإن المسائل التي فيها يكاد كل سطر أن يكون مسألة مختلفة عن غيره، ومع كثرة مسائله إلا أنه سهل العبارة، فإذا قارنته بغيره ستجده سهل العبارة جدًا، فلو قارنته بمختصر ابن الحاجب الذي استفاد منه المصنف، لوجدت بونًا كبيرًا بينهما، كما لو قارنته بـ [مختصر التحرير] لعرفت أن هذا المختصر أسهل عبارة من [مختصر التحرير] لابن النجار، وسهولة العبارة قد تكون مقصودة لبعض العلماء وبعضهم يقصد تصعيب العبارة، لكي لا يتسور على علم إلا من كان متأهلًا له.

أريد أن أذكر مسألة أخيرة أختم بها حديثي قبل أن يقرأ كلام المصنف، وهو أن المصنف -رحمه الله تعالى- مع اعتماده على أصول ابن مفلح إلا أنه اعتمد كتابًا آخر، كان ذلك الكتاب الآخر هو الشائع

في زمانه تدريسًا واعتمادًا عند كثير من العلماء، وهو المختصر الأصولي لابن الحاجب، ولذا فإن المصنف استفاد من مختصر ابن الحاجب الذي يسمى بـ[مختصر المنتهى].

وذلك أن ابن الحاجب المتوفي سنة ٦٤٦ من الهجرة ألَّف مختصرين: مختصرًا فقهيًا وهو جامع الأمهات على مذهب الإمام مالك، وألَّف مختصرًا فقهيًا وهو المنتهي [منتهي السول] ثم اختصره.

فالمنتهي يسمى بـ[المختصر الكبير] واختصاره يسمى بـ[المختصر الصغير].

هذا المختصر لابن الحاجب طارت به الركبان، واشتهر اشتهارًا كبيرًا؛ لأن ابن الحاجب بنى كتابه المختصر على كتاب الآمدي، ولكنه مع تحريره ومعرفته بعلوم الآلة؛ لأنه له عناية بالعلم النحوي، والتصريفي وغيره، كانت عبارته أدق من عبارة الآمدي، فمختصره هذا انتشر انتشارًا كبيرًا حتى أنه بعد مضي مائة سنة من وفاته شرح أكثر من ٢٥ شرحًا في خلال مائة سنة من المعاصرين له أو القريبين إليه.

وهذا يدل على عناية الناس به، حتى إن بعض الناس يذكروا قصصًا كيف أن هذا المختصر وهو مختصر ابن الحاجب أنسى الناس المختصرات الأخرى، وأصبح من بعده لا يعتني إلا به، أو بمختصر البيضاوي الذي أخذه من كتاب الرازي أصلًا، أو من المحصول أو من التحصيل، وهو المسمى بـ [المنهاج].

فأصبح المتأخرون إنما يعتمدون على مختصر ابن الحاجب، ومختصر البيضاوي الذي هو [المنهاج]، حتى [جمع الجوامع] لابن السبكي ذكر أنه رجع إلى مائة كتاب أهمها مختصر ابن الحاجب، فقد أثر فيمن بعده كثيرًا.

أقول أن ابن الحاجب قد تأثر به المصنف، وكان تأثره به من جهتين:

الجهة الأولى: أنه قد أخذ ترتيبه، وهذا سينص عليه المصنف.

والأمر الثاني: أنه قد أخذ كثيرًا من الحدود منه، وأعني بالحدود أي: التعريفات وما يقوم مقامها؛ لأن ابن الحاجب كان متميزًا في ذلك تميزًا كبيرًا ولا شك.

وقد ذكروا أن "إسنا" وهي بلدة في الصعيد التي وُلد فيها ابن الحاجب أنجبت عالمين كبيرين بلغا الآفاق، وهما: ابن الحاجب، والشيخ عبد الرحيم الإسنوي الفقيه الشافعي، هذان الاثنان بلغا الآفاق، وهذه بلدة تكلم عنها الإدفوني في الطالع السعيد كلامًا كثيرًا، ومن الطرائف التي قيلت فيها أن الإدفوني في

[الطالع السعيد في تراجم علماء الصعيد] قال: إن "إسنا" عكس المدينة، فإن المدينة تنفي خبثها، بينما "إسنا" تنفي طيبها، فإنه إذا نجب فيهم العالم خرج منها ولم يبقى فيها، ثم مثلوا لذلك بابن الحاجب، وعبد الرحيم الإسنوي وغيرهم، فكان إذا برز خرج منها.

فالمقصود أن استفادة الشيخ من ابن الحاجب ليس عيبًا، بل إن ابن الحاجب قد استفاد من الآمدي كما أن البيضاوي استفاد من ملخصات الرازي المحصول للرازي، وما زال بعض أهل العلم ينتفع من كلام غيره، ولكن المصنف لم يكن دوره في ابن الحاجب بالاختصار، بل جعله على مذهب الإمام أحمد معتمدًا في النقل على ابن مفلح مع الترجيح والتصحيح.

كما أنه تميز أيضًا بكثرة نقل اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، والشيخ تقي الدين ابن تيمية نقل عنه الطوفي أنه من أعلم الناس بأصول مذهب الإمام أحمد، نقل ذلك في شرح مختصر الروضة، فهو من أعلم الناس في زمانه بأصول الإمام أحمد، فذكر آرائه واختياراته من الأمور المهمة، كما أنه صفي كتابه من الكثير من الأمور الكلامية التي قد وجدت في مختصر ابن الحاجب وعليها تتبع مما يخالف معتقد السلف، وإن كان ربما زل في مسألة أو مسألتين تبعًا لغيره، وسنشير إليها -إن شاء الله- في محله.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين.

قَالَ الشَّيْخ الإِمَام الْعَالم الْعَلامَة أقضى الْقُضَاة عَلَاء الدّين أَبُو الْحسن على بن عَبَّاس البعلي الحنبلي رَحمَه الله تَعَالَى ورضي عَنهُ:

الْحَمد لله الْجَاعِل التَّقْوَى أصل الدّين واساسه الْمُبين معنى مُجمل الْكتاب والمبدع أَنْوَاعه وأجناسه الْمَانِع أولي الْجَهْل من اتِّبَاعه والمانح الْعلمَاء اقتباسه وَأشْهد أَن لَا اله إِلَّا الله وَحده لَا شريك لَهُ شَهَادَة عبد أدأب فِي طَاعَة مَوْلَاهُ جوارحه وأنفاسه وَأشْهد أَن معمدا عَبده وَرَسُوله الذي طهر باتباعه الْمُؤمنِينَ وأذهب عَنْهُم كيد الشَّيْطَان وأرجاسه صلى الله عَلَيْهِ وعَلى آله وَصَحبه صَلَاة دائمة تبوىء قَائِلهَا اتِّبَاع الْحق وتوضح لَهُ التباسه أما بعد.

الشرح:

هذه المقدمة التي بدأها المصنف فقط أريد أن أبين فيها مسائل:

المسألة الأولى: أن المصنف تضمن في كلامه الإشارة لبعض المسائل الأصولية، مثل قوله: (الْمُبين معنى مُجمل الْكتاب)، فإن من أهم المسائل الأصولية التبيين.

ولذلك فإن الشافعي -رحمه الله تعالى- في كتاب [الرسالة] ذكر أن في كتاب الله -عز وجل- مجملًا، وأن هناك ما يُبينه من الكتاب ومن السنة، والسنة وحي فهذا من باب الاقتباس.

المسألة الثانية، في قوله: (والمبدع أَنْوَاعه وأجناسه) الضمير هنا يعود إلى القرآن، وبعض العلماء ألَّف كتابًا سماه [أجناس القرآن] ويعني به الأساليب البلاغية فيه.

فقوله: (والمبدع) أي: الذي جعله على غير مثيل، والقرآن ليس له مثيل، ولذا تحدى الله -عز وجل- فصحاء العرب وأقحاحهم أن يأتوا بمثله، فعجزوا أن يأتوا بمثله.

فقوله: (والمبدع أَنْوَاعه وأجناسه) أي: أساليبه البلاغية وطرقه اللفظية.

والمبدع لا أعلم أن فيه حديثًا أنه من أسماء الله -عز وجل-، وإنما هو إخبار عن أفعاله -جل وعلا- وعن صفاته.

وقوله: (الْمَانِع أولي الْجَهْل من اتِّبَاعه)، أي من اتباع القرآن، فإن الضمير عائد إلى القرآن، وهذا يدل على المسألة المعروفة في قضية أن الله -عز وجل- له إرادتان: إرادة كونية، وإرادة شرعية، وهذه من الإرادة الكونية.

وقوله: (المانح الْعلمَاء اقتباسه) واضح أنها فضل من الله -عز وجل- ومِنّه.

فَهَذَا مُخْتَصر فِي أُصُول الْفِقْه على مَذْهَب الإِمَام الرباني أَبى عبد الله أَحْمد بن مُحَمَّد بن حَنْبَل الشيباني رضى الله عَنهُ أجتهدت فِي اختصاره وتحريره.

الشرح:

يقول الشيخ: هذا مختصر في أصول الفقه بين أن هذا الكتاب هو مختصر وليس بمطول، والقاعدة عند العلماء إذا أطلقوا لفظ المختصر فإنه يحتمل أحد معنيين:

المعنى الأول: كل كتاب كان مجردًا من الأدلة فإنه يسمى مختصرًا.

والمعنى الثاني: أن يكون وجيز العبارات ليس كثيرًا.

ولذا فإنهم يعدون كتاب [الفروع] مختصرًا فقهيًا مع طول حجمه؛ لأنه لا أدلة فيه، وهذا الكتاب جمع الأمرين، فإن المصنف جرَّده عن الأدلة والاستدلال، كما سيشير المصنف، وهذه ميزة؛ لأجل الحفظ.

والأمر الثاني: أن كلمه موجز قليل.

وقول المصنف هنا: (على مَذْهَب الإِمَام الرباني) المراد بالرباني مأخوذ من التربية، ولذا جاء عن ابن عباس أنه قال: "الربانيون الذين يعلمون الناس صغار العلم قبل كباره"، فالذي يُعلم الناس صغار العلم قبل كباره من العلماء يسمى عالمًا ربانيًا.

وقد اقترن اسم كل واحد من الأئمة الأربعة بوصف، فكثيرً ما كان يوصف الإمام أحمد بأنه مُبجل، لموافقة السجع مع اسمه أحمد بن حنبل، أو أنه يوصف بالإمام الرباني، وهذان الوصفان كثيرًا ما توجد في كتب العلماء في وصف الإمام أحمد.

كما أن الشافعي كثيرًا ما كان يوصف بكونه المطلبِ إشارة لنسبه الشريف المتصل بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، أو المتصل بقريش ويتصل بالنبي ﷺ فيما بعد ذلك.

وأما مالك فقد قُرن دائمًا بوصف إمام دار الهجرة.

وأما أبو حنيفة فقد وصف به الوصف المشهور وهو الإمام الأعظم، حتى سميت مناطق ومحلات به، وجامعات باسمه، فتنسب إليه بالأعظمية.

قال: **(اجتهدت في اختصاره وتحريره)** هذا يدل على أن المصنف بذل جهدًا ليس عجلًا، وإنما اجتهد وبذل جهده قبل استطاعته، **(في اختصاره)** أي في اختصار هذا الكتاب المختصر **(وتحريره)** أي وتحرير عباراته.

ولذا فإن له جهدًا واضحًا وله انفرادات في صياغة الجمل، ولذا نقلها عنه صاحب [التحرير] مع أن [التحرير] مختصر، فكان ينقل عنه بنص لفظه في [التحرير]؛ لأن له تحريرات هنا ليست موجودة عند غيره.

قال: **(وتبيين رموزه وتحبيره)** أي تبيين رموز العلم، ورموز العلم تحتمل احتمالين:

إما الرموز الأشياء الظاهرة، فأراد أن يبين الرموز والمصطلحات، ولذا فإنه يُبين مصطلحات هذا العلم.

أو أنه أراد بالرموز، الرموز التي يُشار لها في الكتب، فإن كتاب [أصول الفقه] أو كتاب [الأصول] لابن مفلح فيه رموز للموافقة والمخالفة، فكأنه أراد أن يوضح هذه الرموز فيجعلها مكتوبة، وتحبيره بأن يكون محبراً مبذول الجهد.

قال: **(مَحْذُوف التَّعْلِيل والدلائل)** هذه ميزة لكي يتصور طالب العلم المسألة، والراجح فيها على مذهب أحمد من غير خوض في أدلة الأصول؛ لأن أدلة الأصول لها كتب مستقلة، والمصنف وفى بشرطه هنا كثيرًا، إلا في مواضع فإنه ذكر فيها استدلالات، فلعله لمعنًى أورد فيها الاستدلال والتعليل.

قال: **(مُشِيرا الى الْخلاف)**، أي: إلى الخلاف العالي والنازل.

فالنازل في مذهب الإمام أحمد فإنه يذكره كثيرًا، فكلما وجد خلافًا نازلًا في مذهب الإمام أحمد فإنه يورده، واعتماده في معرفة الخلاف في مذهب الإمام أحمد غالبًا على كتاب [أصول الفقه] لابن مفلح.

وأما الخلاف العالي بين علماء الأصول: فإن غالب رجوعه إلى كتاب بان الحاجب وهو [المختصر الأصولي منتهي السول]، وهذا معنى قوله: **(مُشِيرا الى الْخلاف)**.

قال: **(والوفاق)** أي من يوافق قولنا، ومن يخالفه من غيرنا.

قال: **(فِي غَالب الْمسَائِل)** وصدق، فإن في كثير من المسائل لم يذكر خلافًا ولا وفاقًا.

قال: **(مُرَتبا تَرْتِيب ابناء زَمَاننَا)** هذه المسألة هي التي أشار إليها المصنف.

من المهم في معرفة كتب الفقه والأصول، أن المرء لا يقرأ كتابًا ويحفظ ذلك الكتاب ويدرسه إلا أن يكون ذلك الكتاب على الترتيب المشهور.

لنتكلم في الأصول، هناك كتب في الأصول فيها من التحرير والتدقيق ما لا تكاد تجده في كثير من كتب الأصول، لكن قلَّ انتفاع الناس بذلك الكتاب؛ لأجل ترتيبه كـ [الموافقات] للشاطبي على سبيل المثال، وكتاب [الأصول] لابن القصار أبي الحسن العراقي، فإنه لما كان كتابهما على غير الطريقة المعتادة في الترتيب فإن كثيرًا من طلبة العلم لا يكاد يجد المسألة في محلها، ولا يعرف كيف يصل إلى المسألة الأصولية في مظنتها.

ولذا فإن من المهم في الكتاب أن يكون مرتبًا على ترتيب السائد، فإذا أشكلت عليك المسألة بسهولة ترجع إلى الشروحات؛ لأن الترتيب موجود عند المالكي والشافعي والحنفي والحنبلي، فتعرف هذه المسألة وخلافها بسهولة.

وأما إذا كان الترتيب مختلفًا فإن المشقة على الباحث أكبر بكثير، هذا من جهة النظر في الكتب الأخرى.

كما أن النظر في كتب الشروحات تكون أسهل، ولذا فإن المصنف قال رتبته **(تَرْتِيب أبناء زَمَاننَا)** وأغلب أهل زمانه كانوا معتمدين على ترتيب ابن الحاجب، الذي مشى عليه وابن الحاجب حاكى من قبله.

وهذا الترتيب يعني قوله: (تَرْتِيب ابناء زَمَانِنَا) المقصود غالب الترتيب وليس أن لهم ترتيبًا واحدًا، ولذا فإن ابن مفلح مشى على نفس الترتيب هذا، وقال رتبته على غالب ترتيب زماننا، فكان هذا هو الأشهر.

ولقد ذكرت لكم أن ابن الحاجب شُرح أكثر من ٢٠ شرح في نحو مائة سنة، مما يدل على عناية الناس بهذا الكتاب، والاهتمام به.

قال: (مجيبا سُؤال من تكَرر سُؤَاله من إِخْوَاننَا) يدل على أن المصنف تردد في تصنيف هذا الكتاب، وكان بعد إجابة سؤال، وهذا يدلنا على أن المصنف كان هذا العلم في ذهنه مستقر، ولكن مع كثرة الإلحاح أجاب إليه، مما يدل على أنه كان بعض إخوانه من طلبة العلم وأهله يرون أنه لا يوجد مختصر يفي بهذا الغرض الذي فعله المصنف.

فإن أقرب مختصر إليه هو أصول ابن مفلح، وأصول ابن مفلح ضخم، وفيه مسائل كثيرة واستطرادات في الخلاف، فأوجزها في هذا الكتاب الجليل.

وَالله سُبْحَانَهُ المسؤول أَن يَجعله خَالِصا لوجهه الْكَرِيم نَافِعًا صَوَابا وَأَن يثبت أمورنا وَيجْعَل التَّقْوَى شعارا لنا وجلبابا بمنه وَكَرمه فَنَقُول وَبِاللهِ التَّوْفِيق.

الشرح:

هذا آخر الدعاء، يعني كلمة جميلة، وهو أنه سأل الله –عز وجل- الإخلاص، وأن يكون موافقًا ولذلك قال: أسأله (أَن يَجعله خَالِصا لوجهه نَافِعًا صَوَابا) وهذه هي الموافقة { لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [هود:٧]، قال الفضيل ابن عياض: "أحسن العمل أخلصه وأصوبه".

قال المصنف: (فَنَقُول وَبِاللهِ التَّوْفِيق) بدأ بعد ذلك يتكلم المصنف عن المسائل الأصولية.

وقبل أن نتكلم في كلام المصنف أريد أن أبين كيف سيكون طريقتنا في الشرح:

بالنسبة لدرس اليوم ودرس الغد فإن درس اليوم ودرس الغد أغلبها متعلق.

درس اليوم سيكون في المبادئ الكلامية، والدرس القادم وهو الأسبوع القادم سيكون في بعض الحدود اللفظية، ولذا:

- فإن الدرس الأول والثاني، سيكون متعلقًا بالتعاريف، وتعريف المصطلحات يعني له طريقة في شرحه تختلف عن شرح القواعد الأصولية.
- ما بعد ذلك سندخل في القواعد الأصولية هو الدرس الثالث -إن شاء الله-، وسيكون العناية بأمور:

الأمر الأول: بيان صورة المسألة قدر المستطاع لكي تكون واضحة.

والأمر الثاني: أننا نعنى بمعرفة نصوص الإمام أحمد قدر المستطاع، إذا كان للإمام نص في المسألة الأصولية، وسأشير في محله أين نجد مسائل الإمام أحمد الأصولية المنصوصة.

والأمر الثالث: أني سأذكر لكم كلام محققي مذهب الإمام أحمد، ومنهم الشيخ تقي الدين، ومنهم ابن قاضي الجبل في كتابه أصول الفقه، وغيره من المحققين وما رجحوه، وما صححوه.

ثم رابعًا: سنذكر دائمًا ما يُبنى على هذه المسائل من فروع فقهية إن كانت لها فروع فقهية على مذهب الإمام أحمد، وإن كانت هناك أدلة واضحة نصية أتينا بهذه الأدلة.

هذا هو الذي سيذكره، وأما ما عدا ذلك فإن محله ليس هنا، وإنما يكون في غير هذا المحل.

(أُصُول الْفِقْه مركب من مُضَاف ومضاف إليه).

الشرح:

بدأ المصنف -رحمه الله تعالى- بذكر تعريف هذا الكتاب، ودرسنا اليوم كله سيكون في هذا التعريف وما بُني عليه.

- المصنف عرَّف أصول الفقه، فبدأ أولًا بتعريف الأصول.
- ثم تعريف الفقه، وتعريف أصول الفقه تعريفًا مركبًا، أو تعريفًا لقبيًا.
- ثم لما عرَّف أصول الفقه حيث كان جزءً من أصول الفقه، احتاج أن يُعرف المتصف بالفقه وهو الفقيه، فعرَّف بعد ذلك الفقيه.
- ثم لما عرَّف الفقه، وقال: "إن الفقه في اللغة هو الفهم" احتاج أن يُبين ما معنى الفهم، فهو تعريف لجزء من التعريف.
- ثم لما عرَّف الفهم والفقه، وأن الفقه هو معرفة الحكم بدليله احتاج ليُعرف الدليل، فعرَّف بعد ذلك الدليل الذي معرفته تكون مستلزمة لمعرفة الفقه.
- ثم لما عرَّف الدليل ذكر في ضمنه أن الدليل هو الذي يتوصل إليه بصحيح النظر، فعرَّف بعد ذلك النظر وما يتعلق بالنظر.
- ثم لما كان النظر إما أن يكون منتجًا لعلم أو لظن، عرَّف العلم، وبين نوعيه: الضروري، والكسبي.
- ثم عرَّف بعد ذلك أو ذكر الظن وأقسام الظن، مثل: الشك والوهن، وما يتبع ذلك من التقسيم.
- ثم ختم ذلك، بأن قال إن هذا العلم والظن إنما يُدرك بالعقل، فلا بد من معرفة حقيقة العقل.

هذه الأمور التسعة أو العشر -لا أعرف عددها الآن بالضبط- هي التي تسمى بالمبادئ الكلامية كما قال الآمدي، سمى هذه الآمدي المبادئ الكلامية، هي التي سيوردها المصنف وستتكلم عنها في درسنا اليوم فقط.

مناسبة ذكر هذه الأمور العشر -أو تزيد أو تنقص بقليل- هو تعريف أصول الفقه ما هو، فإن معرفة هذه الأمور بها يتحقق معرفة معنى أصول الفقه على الكمال.

يقول الشيخ: (أُصُول الْفِقْه مركب من مُضَاف ومضاف إليه) قوله: (مركب من مُضَاف) المضاف هو كلمة أصول، والـ(مضاف إليه) هو الفقه، ثم قال الشيخ: (وَمَا كَانَ كَذَلِك) أي مركبًا من مضاف ومضاف إليه (فتعريفه من حَيْثُ هُوَ مركب إجمالي لقبى) يعني يقول إنه إذا أردت أن تعرفه من حيث هو لفظًا مركبًا فإنه يُعرف تعريفًا لقبيًا.

ولذلك فإن عندنا لتعريف الأصول تعريفين: تعريف لقبي، وتعريف تفصيلي.

فالتعريف اللقبي: أن يُعرف من حيث هو كأنه مركب كأن كلمة الأصول نحتت هكذا على شيء، فيسمى هذا التعريف اللقبي.

وأما التعريف التفصيلي: فتُعرف الأصول وحدها ويُعرف الفقه وحده، ثم مزج هاتان الكلمتان فيكون ذلك تعريفًا تفصيليًا.

هذه معنى الجملة التي أوردها المصنف.

وَبِاعْتِبَار كل من مفرداته تفصيلي.

الشرح:

نعم هذا باعتبار تعريفه بالمعنى الثاني وهو التعريف التفصيلي فيُعرف الأصول وحده، والفقه وحده ثم يُمزج بين التعرفين.

فأصول الْفِقْه بِالِاعْتِبَارِ الأول.

أي تعريف أصول الفقه باعتباره لقبًا، من جهة أنه مركب، فكأنه كلمة نحتت على هذا العلم، وعلى هذا المعنى.

الْعلم بالقواعد الَّتِي يتَوَصَّل بهَا الى استنباط الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية.

الشرح:

هذا التعريف الذي أورده المصنف هو تعريف ابن الحاجب تمامًا، وقد مشى على هذا التعريف كثير من فقهاء الحنابلة، ومنهم الطوفي، والطوفي في [مختصره للروضة] متأثر بابن الحاجب تأثر كبير جدًا، بل قد نص بعض العلماء على أنه اختصره من الروضة ومن ابن الحاجب، ولنعلم كما سيأتينا -إن شاء الله- في الدرس القادم أنه ما من حد إلا وعليه اعتراضات، لكني لن أورد الاعتراضات التي أوردوها العلماء؛ لأنها كثيرة جدًا.

وأما تعريف شرح هذا التعريف، فسأكتفي بشرح أول كلمتين، وهو العلم، وبكلمة القواعد.

وما زاد عن ذلك فإننا سنتكلم عنها عندما نتكلم عن الفقه بعد قليل -إن شاء الله-.

الكلمة الأولى وهي كلمة العلم، وانتبهوا لهذه المسألة؛ لأنه ينبني عليها مسألة أصولية:

الشُّراح أنا قلت لكم أنه أخذه من ابن الحاجب، ولذلك فإن شراح ابن الحاجب لهم طريقتان في ما معنى كلمة العلم؟

فبعض الشراح يقول: «إن المراد بالعلم هو الذي لا يحتمل الظن، ولا التردد».

وهذا التعريف هو الذي عرَّف به المصنف العلم فيما سيأتي، وهو غالبًا في استخدام الأصوليين إذا أطلقوا العلم فإنه يطلق على ما لا يحتمل التردد، ولا ظن فيه، بل هو مجزوم فيه مقطوع.

والمعنى الثاني: الذي أوردوه وذكره بعض الشراح لابن الحاجب، أن المراد بالعلم هنا ليس العلم بتعريف الأصوليين، وإنما العلم بمعنى الاعتقاد الراجح، لا بمعنى اليقين.

لماذا قلنا هذا الكلام؟ لأنه ينبني عليه مسألة أصولية مشهورة جدًا، وهي: هل القواعد الأصولية قطعية أم أنها ظنية؟

فإن قلنا إن القواعد الأصولية قواعد قطعية كما قال الشاطبي في الموافقات، وقال به كثير من الأصوليين كإمام الحرمين الجويني، ونُسب إلى أبي الحسن الأشعري، فنقول: إن المراد بالعلم هنا أي القطع، فلا بد أن تقطع بأن هذه القواعد الأصولية بهذا المعنى والتحقيق.

وقد أطال الشاطبي في الاستدلال أن علم الأصول علم قطعي، وليس علمًا ظنيًا.

وإن قلنا وهو المعتمد الصحيح، وقد ذكر الحلواني من أصحابنا أن عليه أكثر الفقهاء –يقصد من أصحاب الإمام أحمد– وانتصر له الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم، أن القواعد الأصولية منها ما هو قطعي كحجية الكتاب والسنة، ومنها ما هو ظني وهو بل هو كثير من القواعد، إن لم نقل أكثر القواعد الأصولية، فإننا نقول إن المراد بالعلم هنا بمعنى الاعتقاد الجازم، وليس بمعناه اليقين.

هذا الخلاف ينبني عليه مسائل أصولية، أذكرها على سبيل السرد فقط:

العلماء يقولون: هل يجوز التقليد في علم الأصول، أم لا بد من العلم بالمسألة الأصولية، ومستندها فتكون قطعًا عن طريق النظر والاستدلال، من قال إن علم الأصول علم قطعي، فحينئذ يجب أن يتعلمه بدليله ليصل إلى القطعية؛ لأن علم المقلد ليس علمًا قطعيًا وإنما هو علم ظني.

كذلك هل تثبت القواعد الأصولية بالأدلة التي تفيد الظن أم لا؟ مثل القياس، فنحن نقول نعم تثبت بالقياس.

لكن الذين يقولون إن علم الأصول قطعي، يقول: لا تثبت بالقياس، وإنما تثبت بالدليل العقلي، ولذا أدخلوا علم الكلام والمنطق في علم الأصول، لكي يقولوا إن الدليل على علم الأصول هو المنطق ودلالة المنطق عندهم وأقول عندهم لأن الشيخ تقي الدين في كتابه العظيم [الرد على المناطقة] أبطل هذه، أو الاستدلال عندهم أن علم المنطق يؤدي إلى العلم اليقيني الذي يكون عن طريق الاكتساب.

إذًا هذه مسألة مبنية على مسألتنا وهي مسألة القطعية.

من المسائل عندهم، هل الإجماع يثبت بخبر الواحد أو لا، باعتبار أنه كذلك بعضهم بناه على هذه القاعدة، مسألة بُنيت سيأتينا –إن شاء الله– في مباحث القرآن، هل القرآن يثبت كونه قرآنًا بخبر الواحد أم لا؟ بعض العلماء مثل ما أشار له الغزالي في المستصفى بناه على هذه القاعدة، والشيخ تقي الدين يرى أن قراءة الآحاد قرآن فتصح الصلاة بها، عندما ثبت له الإسناد، وسيأتينا –إن شاء الله– في محله.

وبالثاني.

الشرح:

هذه **المسألة الأولى**: وهي العلم.

المسألة الثانية: القواعد.

المراد بالقواعد، جمع قاعدة وهي الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات كثيرة، تؤخذ أحكام تلك الجزئيات من هذا الأمر الكلي.

عندما نقول إن القاعدة كلية، فنقول إن القواعد الأصولية كلية الصياغة، كلية المفهوم والتطبيق، بخلاف القواعد الفقهية فإنها كلية الصياغة أغلبية التطبيق والمفهوم، وهذه من الدلالة على أن القواعد الأصولية قوية جدًا.

فأنت إذا أخذت قاعدة فاطردها واعملها على سبيل الطرد؛ لأن الأصل في القواعد الأصولية أنها مطردة كلية، بخلاف القواعد الفقهية فإنها أغلبية.

إذًا فالقواعد عرفناها أنها الأمور الكلية.

قول المصنف: إنه (**الْعلم بالقواعد**) (ال) هنا للاستغراق، فلا يكون المرء عالمًا إلا أن يعلم القواعد كلها أو أغلبها، الاكتفاء بقاعدتين أو ثلاث، ليس علمًا بالأصول، ولذا فإن المختصرات الموجزة جدًا التي لا يوجد فيها إلا عدد قليل من المسائل الأصولية ككتاب الورقات وغيره، هذا لا يكون فيه من الأصول شيء، من قرأه لا يعرف من الأصول إلا مبادئ مصطلحات فقط.

والأصول كلما عرفت قواعد أكثر كلما كنت أعلم به، وهذا الذي جعل المصنف يُكثر من القواعد في كتابه.

(**وبالثاني**) مراده بالثاني تعريفه باعتبار كل واحد من مفرداته.

الْأُصُول الآتي ذكرهَا.

الشرح:

قوله: (الْأُصُول) بدأ يتكلم عن أول مفردتين وهي كلمة الأصول.

قوله: (الآتي ذكرهَا.) أي التي سيأتي تعدادها، فتعريف أول كلمتي أصول الفقه وهي كلمة الأصول، سيأتي تعدادها بعد قليل في الأدلة وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، وغيرها من الأدلة.

وقلت غيرها من الأدلة؛ لأن ما عداها من الأدلة فيها نزاع، هل هي أصل يبنى عليه غيره أم لا، حتى القياس، فالقياس عند أبي حنيفة تارة يكون أصلًا وتارة يكون فرعًا، ذكر بعض الأصوليين عند الحنفية.

ولذلك نقول الكتاب والسنة والإجماع وغيرها، بناء على النزاع في كونه أصلًا أو ليس بأصل.

وهي جمع أصل.

الشرح:

أي الأصول في اللغة، جمع أصل.

وأصل الشيء مَا مِنْهُ.

الشرح:

قال: (وأصل الشيء) ذكر المصنف فيه أربعة أقوال:

أولها قال: (مَا مِنْهُ) وهذا الكلام هو الذي ذكره صاحب [الحاصل] وهو الأرموي.

وقوله: (مَا مِنْهُ الشيء)، ما اسم موصوف بمعنى الذي، أي: الذي منه، من هنا تبعيضية، فمعنى ذلك أي الذي من بعضه الشيء، أي الذي بعضه الشيء.

وبعضهم يقول (من) هنا ليست تبعيضية وإنما هي لابتداء الغاية، أي: ما يبتدئ منه الشيء.

أَو مَا اسْتندَ الشيء في وجوده اليه.

الشرح:

(أَو مَا اسْتندَ الشيء في وجوده اليه) بمعنى: أن يكون الشيء مستندًا إلى شيء في ابتداء وجوده، وهذا مأخوذ من كلام الآمدي.

أَو مَا ينبني عَلَيْهِ غَيره.

الشرح:

قوله: و(مَا ينبني عَلَيْهِ غَيره.)، هذا الذي مشى عليه أغلب الحنابلة مثل: القاضي أبو يعلا، وتلميذه أبو الخطاب، والموفق، وابن عقيل وغيرهم، وهو كما قال بعضهم هو قول الأكثر.

أَو مَا احْتِيجَ إليه.

الشرح:

قال: (أَو مَا احْتِيجَ إليه.) وهذا الذي مشى عليه الرازي في المحصول، قال: (أَقْوَال) أي هذه أربعة أقوال، ويوجد غيرها غير التي ذكرها المصنف.

وَالْفِقْه لُغَة الْفَهم.

الشرح:

هذا الجزء الثاني المركب، فأنهي الأصول وبدأ الآن يتكلم عن الجزء الثاني وهو الفقه.

لغة قال: (الْفَهم).

عندنا هنا في مسألة قول المصنف (الْفِقْه لُغَة الْفَهم.) مراد المصنف بقوله: (الْفَهم.) أي سواء كان مع الفهم علم ومعرفة، أو لم يكن معه علم ومعرفة، وهذا الذي مشى عليه أغلب فقهاء الحنابلة، مثل ابن عقيل، وابن قاضي الجبل، وابن مفلح وغيرهم، وجزم به الطوفي والموفق، فيقولون سواء كان مع الفهم علم بالشيء ومعرفة له بكنهه، أو لا فإنه يسمى فقهًا.

وذهب بعض فقهاء الحنابلة، وهو القاضي أبو يعلا في [العُدة] إلى أن الفقه لا يسمى فقهًا إلا إذا اجتمع فيه أمران: وهو العلم والفهم معًا، واستدل على ذلك بحديث رُب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فجعل الأول الذي هو عالم بالشيء فقيهًا، فسماه أفقه منه، مع أنه كان أنقص.

والفهم إِدْرَاك معنى الْكَلَام بِسُرْعَة.

الشرح:

قال: (والفهم) لأن الفقه لغة هو الفهم، قال: (الفهم) هو (إِدْرَاك معنى الْكَلَام بِسُرْعَة) ثم قال: (قَالَه ابْن عقيل فِي الْوَاضِح).

ابن عقيل ذكر أن من سمع كلامًا ففهمه مباشرة فإنه حينئذ يسمى فاهمًا، ولذلك فإن الفهم إنما يكون حادثًا بعد السماع، ولذا قال ابن عقيل: "إن الله –عز وجل- لا يُنسب إليه هذا الفعل" وهو الفهم؛ لأن الفهم يكون حادثًا بعد السماع، فلا يوصف الله –عز وجل- به.

وَالْأَظْهَر لَا حَاجَة الى قيد السرعة.

الشرح:

قول المصنف: (وَالْأَظْهَر) أخذها من الطوفي، فإن الطوفي ذكر أنه هو الذي قال فقال: قلت أنا إن هذا القيد وهو السرعة لا حاجة إليه، والسبب في ذلك، قال: لأن من سمع كلامًا ولم يفهمه إلا بعد شهر أو أكثر، فإنه يسمى في اللغة قد فهمه، ولا يلزم أن يكون فيه هذا القيد، وهذا الذي مشى عليه الطوفي ومشى عليه المصنف، وهذه مباحث لغوية.

وحد الْفِقْه.

الشرح:

بدأ يتكلم المصنف عن حد الفقه في الشرع، أي في الاستعمال الشرعي، وقد جاء في حديث النبي ﷺ أحاديث كثيرة فيها مسمى الفقه، «رُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»، «من يُرد الله به خيرًا يُفقهه في الدين»، «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»، هذا المصطلح مسمًى في الشرع، ومعتبر في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم-.

فمن الذي يتصف بهذا الوصف سيذكره المصنف بعد قليل، وهذا التعريف الذي أورده المصنف مشى عليه أغلب، طبعًا هو المصنف تبع فيه ابن الحاجب تمامًا، وتبع فيه أيضًا الطوفي كذلك؛ لأن الطوفي أخذه من ابن الحاجب.

ومشى عليه أكثر المتأخرين، مشى عليه المبدع ذكره في كشاف القناع، بل قد ذكر بعض الحنابلة أن عليه أكثر أصحابه الذي هو التعريف الذي سيورده المصنف، هذا التعريف لا يسلم من اعتراضات كثيرة جدًا، ومن أحسن من تكلم عن الاعتراضات على هذا التعريف هو الشيخ تقي الدين، في كتابه العظيم الجليل كتاب [الاستقامة] فقد ذكر اعتراضات كثيرة على هذا التعريف.

ثم رجح الشيخ تعريفًا لطيفًا وهو أن معنى الفقه هو معرفة وليس علم أحكام أفعال العباد، وليس مطلق الأفعال الشرعية الأحكام الشرعية، لكي نخرج ما ليس متعلقًا بهذا المبحث، قال: "هو معرفة أحكام العباد سواء كان عن طريق العلم أو عن طريق الظن، ولم يشترط أن يكون بدليلها"، المقلد يسمى فقيهًا في استخدام الفقهاء يسمى فقيهًا بمجرد معرفته الفروع الفقهية.

وكلام الشيخ تقي الدين هو الأقرب لاستخدام الفقهاء لكن نمشي على التعريف الذي مشى عليه الأصوليون.

التعريف هو ...

الْعلم بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة الفرعية عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

الشرح:

نأخذ هذا التعريف كلمة كلمة.

قول المصنف: (الْعلم) مر معنا أن العلم هو الذي يكون لا ظن فيه كما سيأتي في تعريف المصنف، وهذا التعريف مشى عليه كثير من العلماء ونازعهم فيه الأكثر، فقالوا: إنه ليس صحيحًا أن الفقه لا بد أن يكون يقينيًا.

هل ينبني على تعريف الفقه بالعلم أو بالظن فروعًا فقهية أم لا؟ نقول: نعم، فقد ذكر المصنف وهو ابن اللحام في كتابه الجليل [القواعد الأصولية] أنه يتخرج على مسألة البناء على الظن القاعدة المشهورة وهو "أن اليقين لا يزول بالشك"، فقال: أن بعض علمائنا يتوسعون فيهذه القاعدة، فلا يعملون الظن في كثير من الأحكام، قال: وإن كان كلامهم ليس مطردًا فأحيانًا يعملون اليقين، وأحيانًا يعملون الظن.

قال: وأما الشيخ تقي الدين فقد كانت قاعدته مطردة في هذا الباب، فإنه يعمل الظن في كثير من الفروع الفقهية، مر معنا في درس الفقه عشرات المسائل التي فيها الحنابلة لم يعتبروا الظن، وإنما أعملوا اليقين، مثل عندما مسألة في الصلاة فإن من شك في صلاته، وكان عنده غلبة ظن وكان منفردًا فإنه لا يبني على غلبة ظنه، بل يبني على ما استيقن.

والمشهور عند مذهب الإمام أحمد أنه لا يبنيي على اليقين إلا إذا كان إمامًا فقط، وحملوا حديث فليبني على غالب ظنه ما استيقن هو الأول، وحملوا الحديث الثاني وليبني على غالب ظنه ثم يسلم ثم يسجد بعد ذلك على الإمام دون من عاداه، فقالوا: هنا لوجود القرينة القوية وهي الظاهر حينما يكون خلفه مأمومون، فإنهم ينبهونه عادة.

وهذه المسألة هي من أهم المسائل الحقيقة وجعلها ابن اللحام تفرعة على تعريف الفقه، وهي مسألة البناء على اليقين متى يكون البناء على اليقين، ومتى يكون البناء على الظن.

الكلمة الثانية، قوله: (**الْعلم بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة**)، قول المصنف (**الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّة**) تشمل الحكم التكليفي والحكم الوضعي معًا، وسيأتي تعريفه من كلام المصنف، التكليفي مثل الحِل والحرمة، والوضعي مثل الصحة والفساد.

هذه الجملة يخرج منها العلم بالذوات، كالعلم بأن هذا الشيء مكيل، أو أن هذا الشيء موزون، فإن العلم بها ليس علمًا فقهيًا، وإنما هو علم آخر إذ هو ليس علم شرعي، فالعلم بالذوات كالعلم بزيد وبالحيوان وبغيره، والعلم بكون هذا الشيء بالصفة الفلانية، كالعلم بسواده وحمرته، هذا ليس من الفقه وإنما هو خارج عنه، نص على ذلك المصنف في كتابه [القواعد].

وقول المصنف: (**الشَّرْعِيَّة**) طبعًا يخرج من ذلك الأحكام غير الشرعية، كعلم الحساب الذي يُذكر في كتب الفقه في باب الفرائض، ومثل علم الجبر، فإن في الفقه كثيرًا ما تأتينا مسائل في علم الجبر وهو المجهول والمجهولين (س) و(ص)، وعلم الجبر يتناوله الفقهاء ومنهم ابن قدامة في [المغني] وهو من أكثر الحنابلة إيراد لعلم الجبر في [المغني] في المسائل التي تسمى عند الفقهاء بمسائل الدور.

فهناك مسائل في الفرائض وفي الوصايا، وفي العطية، وفي الهبات، لا يمكن حلها إلا بالجبر، وهذه تسمى بمسائل الدور.

هذه مسائل الدور تعلم الجبر فيها ليس فقهًا، ولذلك جاء بعض أهل العلم ومنهم الشيخ تقي الدين قال: "لا يمكن أن تكون مسألة فقهية ينبني حلها على معرفة علم الجبر"، فقال: "إن مسائل الدور لا يمكن أن توجد في الفقه، فإن حلها بالجبر ليس من التعبد، فإن الدين سهل والأحكام الشرعية سهلة، لا تحتاج إلى معرفة علم منطق ولا إلى علم جبر وغيره".

ولكن الموفق -رحمه الله تعالى- أورد في [المغني] مسائل كثيرة تسمى مسائل الدور، وأشار لها، وحلها لا يكون إلا بمعرفتك المجاهيل، بعضها بمجهول وهو الأكثر وقد تكون بمجهولين، ولم يمر عليّ مسألة فيها ثلاث مجاهيل، اللي هي (س) و(ص) **(x) (y)** لمن درس علم الجبر قبل ذلك، طبعًا الحسابات التي تكلمنا عنها.

قوله: (**الفرعية**) يُخرج لنا ذلك المسائل الأصولية، فإن المسائل الأصولية والقواعد الأصولية في علم الأصول، قال: (**عَن أدلتها التفصيلية**) الأدلة نوعان:

إما أن تكون إجمالية، كمعرفتنا أن القرآن حُجة والسنة حُجة.

أو تفصيلية، بحيث أننا نعرف كل مسألة ما هو دليلها، فالدليل المتعلق بكل حكم هذا دليل تفصيلي.

المسألة الأخيرة، قوله: (**بالاستدلال**) مر معنا أن الشيخ تقي الدين لم يجعل الاستدلال شرطًا في الفقه؛ لأن الاستدلال إذا جعلناه قيدًا في الفقهن يجعل ذلك المستفتي والمُقلد ليسا عالمين بمسائل الفقه، ولذلك يقولون: إن كلمة الاستدلال لإخراج المستفتي والمُقلد، وأنت إذا نظرت في طبقات الفقهاء، ومن طبقات الفقهاء أو من الذين تكلموا عن طبقات الفقهاء ابن حمدان في صفة المفتي، وابن القيم، وصاحب الإنصاف، كلهم ذكروا طبقات الفقهاء عند أصحابنا، ومن أقل الطبقات من يكون عالمًا بفروع الفقه، وإن لم يكن عالمًا بالأصول وهي الأدلة.

فاستخدام الفقهاء يسمون من كان عالمًا بالفروع فقيهًا وإن كان لا يجوز له الفتوى، وإن كان لا يجوز له الاجتهاد ولا التخريج والبناء، ولكنه يسمونه فقيهًا، ولذلك قال الإمام الشافعي كلمة جميلة، قال: "إن الفقه كالتفاح الشامي سهل التناول" كل يستطيع تناوله، فقد نال نصيبًا من الفقه لكنه لا يجوز له أن يصل إلى أمور أو يفعل بعض التصرفات التي لا تحل له مثل الفتوى، أو الاجتهاد، أو التخريج والبناء.

طبعًا هذا التعريف بل كل تعريف كما سيأتينا يرد عليه أشياء كثيرة، وقد ذكر المرداوي لما أورد هذا، قال: "ويرد على هذا التعريف أشياء كثيرة جدًا من الاعتراضات"، لكن لن تناولها.

والفقيه من عرف جملَة غالبة وَقيل كَثِيرَة مِنْهَا عَن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

الشرح:

بدأ يتكلم المصنف عن الفقيه، من هو الذي يكون فقيهًا.

قال المصنف: (من عرف) قول المصنف هنا من عرف فيها مسألة مهمة موجودة في أول كتاب [الروض] للشيخ منصور البهوتي، وهو أن معرفة الفقه نوعان: معرفة بالقوة، ومعرفة بالفعل.

إذًا فقول المصنف إن الفقيه من عرف يشمل المعرفة بالقوة، ويشمل المعرفة بالفعل، وما الفرق بين القوة والفعل؟

قالوا: القوة أن يكون المرء عارفًا بالفقه بنفسه، بحيث صار الفقه له سجية، وأصبح له صنعة وأما بالفعل فهو يحتاج إلى النظر، إما في كلام أهل العلم أو أدلتهم أو مراجعة الكتب، أو مراجعة الأشياخ وغيرها، **والقوة نوعان:**

قوة قريبة يستطيع الوصول للحكم بسرعة وسهولة.

وقوة بعيدة يحتاج المرء إلى شهر أو أسبوع أو أكثر أو أقل للوصول لها.

إذًا من كان يستطيع الوصول للحكم والمعرفة إما بالقوة أو بالفعل، فإنه يسمى فقيهًا، وهذه موجودة في [الروض] إن مد وشرحنا الروض فستمر معنا هذه المسألة.

قال: (جملَة غالبة وَقيل كَثِيرَة مِنْهَا) قوله (جملَة)أي عدد كبير منها.

قوله: (غالبة) أي غالب الفقه؛ لأن الغالب هو الأكثر، فيكون أكثر المسائل عالمًا بها.

قال: (وَقيل كَثِيرَة) لا يلزم أن يكون عالمًا بكل الفقه ولا بنصفه؛ لأن العلم كثير، وقد جاء أن رجلًا تكلم الشافعي في مسألة فقال ذلك الرجل: "لا أعرف هذه المسألة، فقال: هل تعرف نصف العلم؟ قال: لا، قال: هل تعرف ثلثه؟ قال: لا، إلى أن قال: هل تعرف عشره؟ قال: أظن ذلك، قال: فظن أن هذه المسألة في تسعة الأعشار التي لم تعرفها".

فالشخص لا يمكن أن يحيط على أقصى تقدير –أنا لا أعرف النسب العلم لا يمكن قياسه، لكن أنا أقول كما بالأثر الذي نقل- بعشر العلم.

لذلك قال المصنف إن بعضًا من أهل العلم قال: إنه لا بد أن يكون محيطًا بالكثير من المسائل لا الغالب.

من الذي قال: (وَقِيل) الذي قاله كثيرًا من فقهاء الحنابلة، فقد ذكر ابن مفلح أنه قد ذكر بعض أصحابنا بدل كلمة غالبة كثيرة، ذكره بعض الأصحاب، ويعني بعض الأصحاب اثنان: المجد والنجم.

وإذا قلنا المجد فالمقصود به المجد بن تيمية.

وإذا قلنا النجم فهو النجم بن حمدان.

فالمجد والنجم هما اللذان قالا هذه الكلمة، وأيدهم عليها كثير من المحققين، طبعًا في توجيهات للغالب لكن نكتفي بما سبق.

قال: (**عَن أدلتها التفصيلية**) تقدم ما المراد بالأدلة التفصيلية التي تقابل إجمالية، (**بالاستدلال**) كما تقدم؛ لأن من شرط الفقيه أن يكون عالمًا بالأدلة بالاستدلال، والعلم بالأدلة هو العلم بالأدلة نفسها، والعلم بكيفية استنباط الحكم منها، وهو علم أصول الفقه، ولذلك لا يسمى الفقيه عندهم ف فقيهًا خاصة عند الأصوليين، إلا إذا كان عالمًا بأصول الفقه، لا بد من معرفة أصول الفقه، أو جملة غال بة منه.

وأصول الْفِقْه فرض كِفَايَة.

الشرح:

أصول الفقه ما حكم تعلمه؟

فيه قولان أورد المصنف الأول وهو أنه فرض كفاية، والقول الثاني أنه فرض عين.

الأول: قال: (فرض كِفَايَة)، هذا هو المعتمد في المذهب، قدمه في مسودة وجزم به ابن حمدان وغرهم، فقالوا: إنه فرض كفاية، بمعنى أنه إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي، هذا القول الأول.

القول الثاني ...

وَقيل فرض عين حَكَاهُ ابْن عقيل وَغَيره.

الشرح:

قال: (وَقيل) أي وقيل إن تعلم أصول الفقه (فرض عين) قال: (حَكَاهُ ابْن عقيل) حكاه أي حكاه قولًا في المذهب، وظاهر كلامه كأنه يميل إليه ابن عقيل، قال: (وَغَيره) أي وغيره من الأصوليين.

وَالْمرَاد الِاجْتِهَاد قَالَه ابو الْعَبَّاس وَغَيره

الشرح:

قال: (وَالْمرَاد) هذا التوجيه بقوله (وَالْمرَاد) توجيه للقول الثاني، أي ومراد من قال بفرضية عينه أنه واجب على الأعيان للاجتهاد، أي: عند الحاجة للاجتهاد لا مطلقًا.

وهذا لا شك فيه، فإنه لا يقول شخص أنه واجب على كل المسلمين أن يتعلموا علم أصول الفقه، وإنما هو واجب عند الحاجة إلى الاجتهاد، فحيث وجب الاجتهاد، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يمكن الاجتهاد إلا بمعرفة أصول الفقه، فحينئذ وجب تعلم أصول الفقه.

الاجتهاد ما المراد به؟ الاجتهاد تارة يكون بمعرفة الحكم الفقهي، وتارة يكون لمعرفة الحكم القضائي، فالقاضي مجتهد، فيكون حينئذ محتاجًا لمعرفة أصول الفقه.

وقد يكون الاجتهاد أيضًا كما ذكر بعضهم أو قد يكون علم أصول الفقه واجبًا عند المناظرة لإظهار الحق، لا المناظرة من باب المراء، فإن المناظرة من أجل المراء على المذهب مُحرمة.

وسيأتي -إن شاء الله- في آخر كتاب الأصول المراء، وأما المناظرة لإظهار الحق فيجب تعلم الأصول لإظهارها، هذا كلامه.

قال الشيخ: (قَالَه ابو الْعَبَّاس) يعني به الشيخ تقي الدين، هنا مسألة أنا لم أقف على كلام الشيخ تقي الدين في المسألة، لكن الموجود في المسودة قد يكون هو وقد يكون غيره:

التصريح بأن المراد للاجتهاد ولكن الكلام ليس للشيخ تقي الدين، وإنما لجده وهو المجد، فلا أدري هل هناك كلام ثاني والمؤلف وابن مفلح من أعلم الناس بكلام الشيخ تقي الدين، فالمؤلف هو صاحب الاختيارات الفقهية لابن تيمية، وابن مفلح من أعلم الناس بكلام ابن تيمية فهم قد وقفوا على ما لم نقف عليه.

قال: (وَغَيره) أي وغيره ممن يرى هذا ومن فقهاء الحنابلة الذين يرون هذا الشيء، أن فرض العين عند الاجتهاد فقط، المجد بن تيمية وابن حمدان وغيرهم، وابن القيم كذلك.

وَأوجب ابْن عقيل وَابْن الْبَنَّا وَغَيرهمَا تقدم مَعْرفَتهَا

الشرح:

يقول: (وَأوجب) أي: أن هؤلاء أوجبوا أن يتقدم معرفة الأصول على معرفة الفروع، أكمل المسألة.

وَأوجب ابْن عقيل وَابْن الْبَنَّا وَغَيرهمَا تقدم مَعْرفَتهَا

الشرح:

إذًا عندنا قولان:

أحدهما: لابن عقيل وابن البنا، وكلاهما من علماء القرن الخامس الهجري، ابن البنا صاحب كتاب [المقنع] المطبوع، وكتاب [الخصال] وهم مطبوعان.

كلاهما يقولان: "يقدم معرفة الأصول على معرفة الفروع"، وأما القاضي وغيره كأبي الخطاب فإنهم يقولون: "إن الفروع تقدم على معرفة الأصول".

قبل أن نبدأ بذكر القولين، انظر معي في كلمة المصنف: (وَأوجب) عبر المصنف أن الخلاف الموجود إنما هو في الوجوب، وهو قد تَبِع في ذلك بعضًا من فقهاء المذهب كابن مفلح، فيرون أن الخلاف في الوجوب، وأيضًا ابن حمدان فإنه يرى مثلهم أن الخلاف في الوجوب.

وبعض فقهاء المذهب مثل المرداوي، وصاحب [المسودة] وابن قاضي الجبل، يرون أن الخلاف هنا ليس في الوجوب، وإنما في الأولوية نص على ذلك المرداوي في الإنصاف، وهو من كتب الفقه.

إذًا هذا الخلاف فيه قولان، قبل أن أذكر القولين، هناك طريقتان في حكاية هذا الخلاف:

فالطريقة الأولى: أن الخلاف هل يجب تقدم الأصول على الفقه، وهو الذي مشى عليه المصنف وابن مفلح وغيرهم.

والطريقة الثانية: وهي الأولى واعتمدها ابن قاضي الجبل والمرداوي، أن الخلاف إنما هو ليس في الوجوب وإنما في الأولوية، يصح أن تقدم معرفة الفروع أو تقديم الأصول لكن ما الأولى منهما في التقديم في التعلم، والثانية هي الأولى.

لماذا قلت هذا الكلام؟ لأن المصنف عبّر بالوجوب والأقرب أننا نعبر بالأولوية ولا نعبر بالوجوب.

قال: (وَأوجب ابْن عقيل وَغَيرهمَا تقدم مَعْرفتهَا) أي تقدم معرفة الأصول.

طبعًا بعضهم اعترض على كلمة تقدم، قال: يجب أن نقول تقديم؛ لأن فيها فعل، فالشخص هو الذي يختار، فالأولى أن تعبر بالتقديم.

ابن عقيل وابن البنا اختار أنه يتعلم المرء أصول الفقه قبل معرفته الفروع الفقهية، قالوا: لأنه إذا عرف الأصول هي التي يبنى عليه غيرها، فإنه حينئذ يكون قد بنى الفروع بناء صحيحًا، هذا رأيهما.

وأما الذي عليه القاضي وغيره، فإنهم يرون تقديم الفروع؛ لأن الفروع هي الثمرة.

ولأن الأصولي كما ذكر ذلك ابن حمدان لا يمكن أن تكون عنده الذائقة في معرفة الأصول إلا إذا كان عارفًا بالفروع.

لذلك يقول ابن حمدان: "وقدّم القاضي معرفة الفروع على الأصول لتكون له الدُربة والملكة"، وهذا المهم، وهذا هو الأقرب عندي أن الإنسان يبدأ بمعرفة الفروع قبل معرفته الأصول، وأعني بالأصول القواعد الأصولية التفصيلية الكثيرة.

وأما معرفة الأصول العامة أن القرآن حجة وأن السنة حجة، وأن الإجماع حجة فهذا يجب معرفته قبل معرفة الفروع.

فلذلك نقسم القواعد الأصولية إلى قسمين:

قسم يلزم معرفته قبل الفروع، كأصول الاستدلال، وأما القواعد الجزئية فإنها تكون بعد ذلك لكي تكون للمرء دُربة وملكة.

الدَّلِيل لُغَة المرشد.

الشرح:

بدأ يتكلم المصنف عن الدليل، وعرفنا لماذا أورد المصنف الدليل؛ لأن معرفة الفقه يكون عن أدلته التفصيلية، وهذه الأدلة التفصيلية لا بد أن تعرف ما معنى الدليل.

لُغَة المرشد والمرشد الناصب والذاكر وَمَا بِهِ الْإِرْشَاد.

الشرح:

انظروا معي هذه الجملة لا بد من الانتباه إليها، هذه مأخوذة بالنص من ابن الحاجب، ولكن لا بد من الانتباه إليها.

المصنف يقول: (**الدَّلِيل لُغَة المرشد -والمرشد الناصب والذاكر- وَمَا بِهِ الْإِرْشَاد**).

قوله: (**وَمَا بِهِ الْإِرْشَاد**) العطف فيها، معطوف على المرشد، وعلى ذلك: فنقول: إن الدليل هو المرشد وما به الإرشاد.

والجملة التي بينها؟ وهي (**والمرشد الناصب والذاكر**) هذه جملة اعتراضية.

لماذا قلت هذا الكلام؟ وهذا مهم جدًا لكي تفهم جملة المصنف؛ لأني وجدت بعض المعاصرين يشرح الدليل على أنه هو المرشد، وإذا شرح المرشد قال: إن المرشد هو الناصب والذاكر، وما به الإرشاد، فظن أن العطف في (وَمَا بِهِ الْإِرْشَاد) على الناصب والذاكر، بعض الذين شرحوا [مختصر ابن حجر] وهذا خطأ، من الشروح الأولى المتقدمة وهم ينبهون على هذا الأمر، فإن المصنف ابن الحاجب وتبعه المؤلف، أورد جملة اعتراضية في الوسط، فذكر تعريفًا في وسط تعريف.

وكيف تستطيع بعلامات الترقيم الحديثة أن تجعل جملة اعتراضية؟ شرطتين، فاجعل شرطتين كي تستطيع أن تميز هذه الجملة الاعتراضية.

نبدأ في الدليل، الدليل هو (المرشد وَمَا بِهِ الْإِرْشَاد).

قال أول شيء المرشد من هو؟ قال: (المرشد) هو (الناصب والذاكر) معنى قوله أنه الناصب والذاكر أي أن: المرشد الذي يسمى دليلًا هو الذي نصب هذه العلامة، فكل من نصب علامة أو دليلًا فيسمى دليل، هو نفسه يسمى دليل، ولذلك الخريت الذي يدل الناس سمي دليلًا؛ لأنه يدل الناس.

قال: (والذاكر) أي والذي ذكر العلامة ودلَّ الناس عليها، فكل هذا يسمى دليلًا.

فالناصب وهو الفاعل أو الدال عليه وهو المذكر به، يسمى دليلًا، وهو المرشد وهو اسم فاعل؛ لأنه كُسر ما قبل الأخير لأنه مصدر ميمي.

الأمر الثاني الذي هو الدليل: (وَمَا بِهِ الْإِرْشَاد)، قوله: (وَمَا) اسم موصول أي: والذي به الإرشاد.

الذي به الإرشاد ما هو؟ هي العلامة، فالعلامة تسمى دليلًا، فلننصب للعلامة دليل، والمذكر للعلامة دليل، والعلامة تعتبر دليلًا، إذًا فالعلامة التي نُصبت للإرشاد ونصبت للتعريف تسمى دليلًا هذا في اللغة، وهذا من باب نسبة الفعل للآلة، وهي ما به الإرشاد أو نسبتها للشخص الذي فعلها وهو المرشد، ويجوز في اللغة نسبة الفعل للآلة، ويجوز نسبتها للفاعل المباشر.

وَاصْطِلَاحا.

الشرح:

أي تعريف الدليل اصطلاحًا.

مَا يُمكن التَّوَصُّل بِصَحِيح النّظر فِيهِ الى مَطْلُوب خبري عِنْد أَصْحَابنَا وَغَيرهم.

الشرح:

هذه الجملة قال المصنف أولًا: (اصْطِلَاحا) أي تعريف الدليل في الاصطلاح، أورد فيه تعريفًا – قبل أن نتكلم عن هذا التعريف قال: (عِنْد أَصْحَابنَا وَغَيرهم) عند أصحابنا أي عند فقهاء الحنابلة، وهذا التعريف هو تعريف الفقهاء والأصوليين؛ لأنه سيعرف بعد قليل الدليل عند المناطقة وعند غيرهم، ولذلك قال: عند أصحابنا وغيرهم، وهذا التعريف هو تعريف الفقهاء والأصوليين.

نأخذه بسرعة، قال: أولًا: (مَا يُمكن التَّوَصُّل) هنا المصنف عبّر تبعًا للآمدي وابن الحاجب بأنه ما يمكن التوصل به، وبعض الفقهاء عبّر بأنه ما يُتوصل به من غير كلمة (ما يمكن) وممن عبر بذلك ابن الحافظ من الحنابلة في كتابه [التذكرة] وهو كتاب مطبوع في أصول الفقه، فإنه عبّر بـ (ما يتوصل) من غير كلمة (يمكن).

وقد ذكر ابن النجار، وقبله المرداوي إلى أن من عبّر بـ (ما يمكن التوصل إليه) لفائدة، وهو أنه يشار به إلى أن التوصل للمعنى وهو المطلوب الخبري، إنما يكون بالقوة ولا يكون بالفعل، هذا هي الفائدة من قولهم: (مَا يُمكن) ولذلك فإن إضافتها لها معنى، كما ذكر ذلك المرداوي في [التحبير] وغيره.

قوله: (بِصَحِيح النّظر) ليُخرج النظر الفاسد، فإن النظر الفاسد لا شك أنه لا يكون دليلًا، وغير معتبر.

قال: (فِيهِ) الضمير فيه يعود إلى الدليل، والناظر في الدليل إنما هو الفقيه.

وقوله: (إلي مَطْلُوب خبري) يقابل المطلوب الخبري ما يسمون بالمطلوب التصوري، مثل: الحدود والتعريفات، فإن الحدود والتعريفات ما يتوصل به إليه لا يسمى دليلًا، وإنما تصورًا.

ولذلك فإن المطلوب الخبري يشمل القطعي والظني، فكل ما يتوصل به إلى مطلوب خبري وهو قطعي، سواء كانت قطعي أو ظني فإنه يسمى دليلًا.

قَالَ أَحْمد رضى الله عَنهُ الدَّال الله عز وَجل: وَالدَّلِيل الْقُرْآن والمبين الرَّسُول ﷺ والمستدل أولو الْعلم هَذِه قَوَاعِد الاسلام.

الشرح:

هذه الكلمة عن الإمام أحمد نقلها عنه عبد الله ابنه، فإنه ذكر هذه الأمور الأربعة، ثم قال: قال الله – عز وجل- {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل:٤٤].

هذه الجملة تدل على المعنى السابق، نأخذها جملة جملة.

قول الإمام أحمد: (الدَّال الله عز وَجل) هذا يدلنا على أن المرشد هو الله –سبحانه وتعالى-، فإن الدال هو الله –سبحانه وتعالى-، وقوله: (وَالدَّلِيل) هو (الْقُرْآن) هذا ما به الإرشاد، فإن القرآن هو الذي يُرشد الناس، فهو دليل، وسبق معنا أن ما به الإرشاد يسمى دليلًا، فالقرآن هو الأصل.

وقول أحمد: (والمبين) هو (الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم)؛ لأن الأصل هو الكتاب والسنة مبينة له، وقوله: (والمستدل أولو الْعلم)؛ لأن أهل العلم هم المرشدون الذاكرون للعلامة، ولذلك يسمى أهل العلم دليلًا باعتبار أنهم هم المرشدون الذاكرون له، ليس الناصب، الناصب هو الله –عز وجل- الدليل، وأما المرشد فهو أولوا العلم، ولذلك قال الإمام أحمد: (والمستدل أولو الْعلم).

ثم قال: (هَذِه قَوَاعِد الاسلام) يعني أن كل أحكام الدين تنبني على الدليل، ولا يمكن أن يتحقق الدليل إلا بهذه الأمور الأربع، بمعرفة مستنده وأصله، ومعرفة صفة الاستدلال به على الصواب.

وَقيل يُزَاد فِي الْحَد الى الْعلم بالمطلوب.

الشرح:

قال: (وَقيل) هذا ذهب إليه بعض أهل الكلام كأبي الحسين البصري، قال: (يُزَاد فِي الْحَد) أي في التعريف السابق إلى العلم بالمطلوب، أي بالمطلوب الخبري، فحينئذ يقال في التعريف السابق مثل ما سبق يقال: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري"، فيكون كذلك هو التعريف.

فَتخرج الأمارة.

الشرح:

(فَتخرج الأمارة) لأن الأمارة لا يتوصل بها إلى العلم بالمطلوب، وإنما يتوصل بها إلى الظن بالمطلوب الخبري.

وَجزم بِهِ فِي الْوَاضِح.

الشرح:

(جزم بِهِ فِي الْوَاضِح) يعني به ابن عقيل.

عندي مع كلام المصنف هنا أمران:

الأمر الأول: قول المصنف: (جزم بِهِ فِي الْوَاضِح.) فيه نظر فإن هذه المسألة موجود في الواضح لابن عقيل، وابن عقيل لم يجزم بهذا القول، وإنما قال: (وقيل) ثم ذكر هذا القول ولم أرى ف الموضع الذي وقفت عليه جزمًا من ابن عقيل بهذا الشيء هذا من جهة.

من جهة ثانية: أن هذا القول في غاية البطلان في لسان العرب، حتى قال بعض الفقهاء منهم الجُراعي إن هذا باطل في لسان العرب، لا يمكن أن يُجعل الدليل خاص بما يفيد القطع، ولذلك استبعد نسبته إلى ابن عقيل.

وَذكره الآمدي قَول الْأُصُولِيِّينَ وَأَن الأول قَول الْفُقَهَاء.

الشرح:

أي أن الأول أن الفقهاء يستعملون الدليل لما يتوصل به إلى ظن أو قطع، بخلاف الأصوليين فإنهم يستعملونه إلى ما يدل على يتوصل به إلى المقطوع فقط.

طبعًا قصده بالأصوليين ليس علم أصول الفقه، وإنما الأصوليين المتعلمون الذين يقصدون به أهل الكلام، فيقصد بالأصوليين أهل الكلام، ولا يقصد به علماء أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه هو الذي

يُبنى عليه الفقه، فإذا فُرق بين الأصوليين والفقهاء في بعض المسائل، فيقصدون بالأصوليين علم الأصل، لما يقول لك: علم الأصلين، فهو علم الكلام.

وَقيل قَولَانِ فَصَاعِدا يكون عَنهُ قَول آخر.

الشرح:

قوله: (وَقيل) هذا تعريف المناطقة للدليل.

قوله: (قَولَانِ) ليس المراد بالقولان أي الخلاف، وإنما مراده بالقولين أي القضيتان، إذا كان في المسألة قضيتان فصاعدًا أي قضية ثالثة فأكثر يكون عنهما، أي يكون عن هاتين القضيتين قول آخر، أي قضية ثالثة، مثال ذلك، أعطيك مثال سهل جدًا كلنا يعرفه:

عندما نقول مثلًا أ = ب، ب= ج، ج =د، هذه ثلاث قضايا وإن جعلتها قضيتان أ=ب، ب=ج، تنتج عنها قضية ثالثة وهي أن أ = ج، هذه يسمونها الدليل عند المناطقة.

المناطقة يجعلون هذه المقدمتان والنتيجة، يرون أنها دليل قطعي، ويرون أنه لا خلاف فيه، وخاصة إذا كانت المقدمة الأولى بشروط ذكروها والثانية، وهذا فيها كلام طويل جدًا، والشيخ تقي الدين له كلام في قضية هل هذا الدليل قطعي الدلالة أم لا.

وَقيل يسْتَلْزم لنَفسِهِ فَتخرج الأمارة

الشرح:

قوله: (يسْتَلْزم لنَفسِهِ) فيكون التعريف: "كل قولان فصاعدًا يستلزم لنفسه قولًا ثالثًا"، لماذا؟ لأن ما لا يستلزم لنفسه فإنه يكون مفيدًا الظن لاحتمال طارئ وخارج عليه، فتخرج الأمارة التي هي المضمونة.

وَالنَّظَرَ الْفِكر الذي يطْلب بِهِ علم أَو ظن

الشرح:

بدأ المصنف بالنظر، وعرفنا لما أورده؛ لأن الدليل يحتاج إلى نظر.

والنظر أول مسألة ذكرها المصنف ما هو تعريفه؟ فذكر (النَّظَرَ الْفِكر الذي يطْلب بِهِ علم أَو ظن).

النظر عند العلماء نوعان: نظر طلبي، ونظر استدلالي.

فالنظر الطلبي عندهم، هو النظر في المسألة لطلب حكمها.

وأما النظر الاستدلالي، فهو النظر في الدليل، فحينئذ ينظر في الدليل الذي يستلزم العلم بالمدلول به.

فالنظر إذًا أشمل يشمل النظر في الحكم، والنظر في الدليل.

عرَّف المصنف النظر بأنه الفكر الذي يطلب به علم أو ظن، نبدأ أولًا في قول المصنف الفكر، هم يقولون: الفكر: "هو انتقال النفس في المعاني بقصد"، فإذا كان الشخص يتعمد أن ينظر في المعاني فهذا الذي يسمى فكرًا، هذا عندهم.

قال: (الذي يطْلب بِهِ علم أَو ظن) يدلنا على أن الفكر يكون لغرضين، إما لطلب العلم أو الظن، أو لغير العلم، لطلب غير العلم والظن.

فقد يُفكر الشخص وتنتقل نفسه لغير طلب العلم والظن، فحينئذ لا نسميه فكرًا، وإنما نسميه حديث نفس، وهذا الذي جعله قال: الفكر وهو انتقال النفس في المعاني قصدًا إذا كان لأجل طلب العلم والظن سمي حينئذ نظر، وإن كان الفكر وهو انتقال المعاني بقصد لغير غرض العلم والظن، فإنه لا يسمى نظرًا وإنما سمي حديث نفس.

على العموم، هذا التعريف الذي أورده المصنف هو التعريف الذي أورده أبو بكر الباقلاني، وقد حسنه الآمدي، وأراد أن يجعل له قيودًا تراجع في الإحكام للآمدي.

وَالْعلم يحد عِنْد أَصْحَابنَا قَالَ فِي الْعدة والتمهيد.

الشرح:

بدأ يتكلم المصنف عن العلم وهو المعرفة، فهنا العلم الذي تكلم عنه المصنف هو يشمل المعرفة، قال: (يُحد) عند أصحابنا، أي يجعل له حد، يمكن أن يحد به ويعرف، وقوله: (عِنْد أَصْحَابنَا) أي عند كثير من أصحابنا، وليس عند جميع أصحابنا، كما سيأتي بعد قليل، فإن من أصحاب الإمام أحمد، من يرى أن العلم لا يمكن حده.

إذًا فقوله: (عِنْد أَصْحَابنَا) أي عند كثير منهم.

ثم ذكر بعضًا من أعلام أصحاب الإمام أحمد، فقال: (قَالَ فِي الْعدة) ويعني به القاضي أبا يعلى، وفي (التمهيد) ويعني به أبا الخطاب تلميذ أبي يعلى.

قال: (هُوَ معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِهِ) قوله: (هُوَ معرفَة الْمَعْلُوم) القاضي نفسه لما أورد هذا التعريف قال: كلمة (الْمَعْلُوم) لا حاجة لها لأنها لا يمكن أن تكون معرفة إلا للمعلوم، والمعلوم معرفته مبنية على العلم، فالأولى حذف كلمة (الْمَعْلُوم) أوردت اعتراض القاضي؛ لأنه نسب هذا القول للقاضي.

قال: (معرفَة الْمَعْلُوم على مَا هُوَ بِهِ) قوله: (على مَا هُوَ بِهِ) لأن بعض الناس قد يعرف المعلوم على غير حقيقته، لكن علمه هنا علم جهل، لا يسمى علمًا، وإنما هو تصور جاهل، فالجهل هو يظن أنه قد علم المعلوم ولكنه علمه على غير حقيقته.

ولذلك يقولون: إن كلمة (على مَا هُوَ بِهِ) هذا من باب التأكيد، على صفة المعرفة.

طبعًا هذا التعريف اعترض عليه جماعة من أهل العلم الذين يرون أن العلم لا يُحد ومنهم الشيخ تقي الدين، وقال: إن عليه اعتراضات كثيرة جدًا، وقد أطال ابن عقيل أيضًا في الواضح في ذكر اعتراضات على هذا التعريف.

قول المصنف: (وَالأَصَح) هذا ليس تصحيحًا مذهبيًا، وإنما الأصح هنا هي عبارة ابن الحاجب، فإنه قد أتى بتعريف ابن الحاجب بنصه، وأصل هذا التعريف هو للآمدي، ولكن ابن الحاجب زاد عليه ونقحه كما قالوا.

وهذا التعريف هو الذي يقصده أغلب فقهاء الحنابلة، فإن ابن مفلح لما ذكر تعريف ابن الحاجب، قالوا: وهو الذي أراده بعض أصحابنا، وهو الأولى، رجح هذا التعريف ابن مفلح.

قال: (وَالأَصَح صفة توجب تمييزا لَا يحْتَمل النقيض).

الشرح:

قوله: (صفة) يشمل جميع الصفات سواء كانت ذاتية أو فعلية.

قوله: (توجب تمييزا) هذه تُخرج جميع الصفات إلا الصفة التي توجب التمييز، وما عدا ذلك فإنها تخرج عن ذلك.

قال: (لَا يحْتَمل النقيض) هذا يُخرج الظن، فإن الظن يحتمل النقيض، ولو كان احتماله ضعيفًا.

فَيدْخل إِدْرَاك الْحَواس .

الشرح:

قال: (فَيدْخل إِدْرَاك الْحَواس) أي فيدخل في العلم ما تدركه الحواس، كالسمع والبصر.

قال: (كالأشعري)، لأن الأشعري وهو أبو الحسن ومن تبعه على مذهبه، يرون أن إدراك الحواس داخل في الحد.

وَإِلَّا زيد فِي الْأُمُور المعنوية.

الشرح:

قال: (وَإِلَّا) أي وإن لم نرى أن إدراك الحواس داخل في العلم، وهو الذي مال له ابن قاضي الجبل، فإنه يزاد في التعريف في الأمور المعنوية، فيقال: "صفة توجب التمييز لا يحتمل النقيض في

الأمور المعنوية"؛ لأن غير الأمور المعنوية تثبت بالحِس، فيكون التعريف هذا خاصًا بالأمور المعنوية، وأما الأمور الحسية فتكون خارجة عن التعريف، فحينئذ تكون الأمور إما علم أو إدراك ومحسوس، والمحسوس يكون باللمس أو بالنظر أو بالسمع كالصوت، والعلم يكون خاصًا بالأمور المعنوية.

وكأن ابن قاضي الجبل يميل لهذا الشيء، وابن قاضي الجبل من المحققين الكبار من علماء المذهب، وله كتاب في أصول الفقه ليس موجودًا ولكن النقولات عنه كثيرة وهي نفيسة، وأكثر ما ينقل عنه المرداوي في [الإنصاف] والجُراعي في شرحه.

وَقيل لَا يحد.

الشرح:

قال المصنف: (وَقيل لَا يحد) والذين قالوا: (لَا يحد) من فقهاء الحنابلة جماعة منهم ابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ومنهم أيضًا ابن الحافظ في التذكرة، فإن ابن الحافظ في التذكرة يميل إلى أن العلم لا يُحد؛ لأنه صعب جدًا لأمور سيذكرها المصنف بعد قليل.

قَالَ أَبُو المعالى لعسره.

الشرح:

هذا هو السبب الأول: قيل إن السبب: (لعسره) لأنه لا يمكن تعريف وحد العلم، لأسباب كثيرة منها أن العلم لا يُعرف إلا بالعلم، لأنه أمر معنوي، فلا يعرف إلا به، ولأن العلم يصدق على القليل وعلى الكثير.

قَالَ لَكِن يُمَيّز ببحث وتقسيم وَمِثَال.

الشرح:

قال: (لَكِن يُمَيِّز) أي يمكن تمييز العلم عن غيره مما يلتبس به كالأمور المحسوسة مثلًا (ببحث) أي بقيود تُخرج غيره، أو (تقسيم) وسيورد المصنف بعد قليل تقسيم لمعرفة العلم، (وَمِثَال) فيقول مثال العلم كذا ومثال غيره كذا.

وَقَالَ صَاحب الْمَحْصُول.

الشرح:

وهو الفخر الرازي.

لِأَنَّهُ ضروري من وَجْهَيْن.

الشرح:

(لِأَنَّهُ ضروري) لأن العلم يطرأ على الإنسان من غير فعل منه، ولا نظر ولا اكتساب، ولذلك يرى أن العلم كله ضروري، وسيأتي معنا تعريف الضروري بعد قليل.

قال: (من وَجْهَيْن) أي لأجل سببين يدلان على أن علم ضروري، العلم يرى الفخر الرازي أنه ضروري لسببين.

أَحدهمَا أَن غير الْعلم لَا يعلم أَلا بِالْعلمِ.

الشرح:

يقول أنك لا يمكن أن تعرف العلم إلا بعلم، فلزم الدور (فَلَو علم الْعلم بِغَيْرِه كَانَ دورا).

والثاني أَن كل أحد يعلم وجود ضرورة.

الشرح:

قال: (الثاني) أي السبب الثاني، (أَن كل أحد يعلم وجود) هو (ضرورة) فدل على أن جزءً من العلم ضروري، هذا كلام الفخر الرازي.

طبعًا كلامه غير صحيح؛ لأن بعض العلوم الضرورية بعض الناس لا يعرفوها، كالضرير مثلًا، فالضرير لا يعرف بعض العلوم الضرورية، فدل ذلك على أن العلم ليس كله علم ضروري بل كثير من العلم كسبي، وإن كان قطعيًا يقينيًا.

ولذلك كلام صاحب المحصول ليس في محله.

وَعلم الله تَعَالَى قديم لَيْسَ ضَرُورِيًّا وَلَا نظريا وفَاقا.

الشرح:

علم الله -عز وجل- قديم ليس بحادث، ولذلك لم يخالف فيه إلا القدرية، وقد قال السلف الكلمة المشهورة: "ناظروهم بالعلم، فإن أقروا خصموا، وإن جحدوا كفروا".

لأن القدرية يرون أن الحوادث تحدث بدون علم الله -عز وجل-، وأن علم الله -عز وجل- به طارئ، وهذا كفر -عياذًا بالله- ولذلك جاء عند أبي داود أنهم مجوس هذه الأمة؛ لأن المجوس يرون أن العالم له إلهان إله ظلمة وإله نور، وكذلك هم يرون أن هناك خالق خير وخالق شر، ومراتب القدر أربع: أولها: العلم، ولذلك العلم هو الذي يحاجج به ويناظر.

فبإجماع المسلمين أن علم الله -عز وجل- قديم، معنى قديم أي أن الله عالم ما هو كائن، وما لم يكن، لو كان كيف سيكون، فالله يعلم كل شيء كائن قبل وجوده، وقبل صيرورته، وما لم يكن عالم الله -عز وجل- لو كان كيف سيكون، فعلم الله -عز وجل- قديم بهذا المعنى، واسع -سبحانه وتعالى-.

وهذه من المسائل المتعلقة بالإيمان بالقضاء والقدر.

وَلَا يُوصف سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَارِف.

الشرح:

قال: (وَلَا يُوصف سُبْحَانَهُ بِأَنَّهُ عَارِف) ما يقال إن الله عارف كذا، قال: (ذكره بَعضهم إِجْمَاعًا) الذي ذكره إجماعًا هو القاضي أبو يعلى، والعجيب أنه ناقض نفسه كما سأذكر بعد قليل.

فذكر القاضي أبو يعلى، في بعض كتبه أنه لا يوصف الله -سبحانه وتعالى- بكونه عارفًا، ومشى على ذلك كثير من الفقهاء بناء على ذلك، قالوا: لأن المعرفة إنما تكون حادثة فلا يوصف بذلك.

القاضي نفسه خالف نفسه في كتابه [المعتمد] فنص على أنه يسمى الله -عز وجل- بكونه عارفًا، فقد ذكر أنه يجوز وصفه -سبحانه- بأنه عارف، ويُستدل على ذلك بما جاء في الحديث، «تعرف على الله في الرخاء يعرفك في الشدة».

وعندما نقول إنه يوصف غير عندما نقول إنه يسمى، فإن الأصل أنه لا يجوز اشتقاق الأسماء من الصفات، وعبرت في الأصل؛ لأن بعض من علماء السنة كابن مندة في كتاب [التوحيد] يتوسع، فيشتق من الصفة اسمًا، فيقول على سبيل المثال: باب ما جاء أن الله من أسمائه الستَّار، ثم يورد الحديث «إن الله حيي ستير»، فيرى الاشتقاق، وهذا قول لبعض أهل العلم، والصواب: أن الصفات لا يشتق منها أسماء، ولو كانت صفاتًا ذاتية له -سبحانه وتعالى-.

لكن قد يُخبر عنه من باب الصفة، ولذلك قال المصنف: (وَلَا يُوصف) من باب أولى أنه لا يسمى.

هذا الحديث وجهه جمع من أهل العلم، ومنهم المرداوي قال: "إن المعرفة يُقصد بها العلم تارة، وتارة يقصد بها العلم الطارئ، والله -عز وجل- يوصف بالمعنى الأول"، ولذلك يقول المرداوي: "مراد من أثبت صفة المعرفة له سبحانه أن المعرفة كالعلم، فكما أنه -جل وعلا- يوصف بالعلم، فإنه يوصف بالمعرفة"، وليس مراد من وصفه -سبحانه وتعالى- بالمعرفة أنها مستحدثة بعد أن لم تكن، فإن هذا لم يقله أحد من أهل السنة وإنما يقوله بعض أهل البدع، كما سيأتي بعد قليل.

إذًا الخلاف إنما هو بناء على دلالة معنى كلمة العارف.

وَوَصفه الكرامية بذلك.

الشرح:

نعم وصفه الكرامية ووصفه كذلك بعض أهل البدع من الروافض وغيرهم بذلك؛ لأنهم يرون -عياذًا بالله- حلول الحوادث به -سبحانه- طبعًا كلمة حلول الحوادث هذه لها معنيان تعرفون كلام الشيخ تقي الدين في بيان تلبيس الجهمية في معنى ذلك.

وَعلم الْمَخْلُوق مُحدث ضروري.

الشرح:

نعم علم المخلوق محدث؛ لأنه مخلوق، فإن الآدمي مخلوق، وعلمه كذلك مُحدث.

وليس كل مُحدث مخلوق، انتبه: ليس كل مُحدث مخلوق، من قال إن كل محدث مخلوق خالف بعضًا من أصول أهل السنة، فإن الله –عز وجل– سمى كلامه محدثًا {وَمَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنَ الرَّحْمَنِ مُحْدَثٍ} [الشعراء:٥]، فالله –عز وجل– كلامه قديم الجنس محدث الآحاد، لكن علمه –سبحانه وتعالى– قديم –سبحانه وتعالى–.

يقول: (وَعلم الْمَخْلُوق مُحدث ضروري ونظري) أي أنه ينقسم إلى قسمين: قسم ضروري، وقسم نظري.

وقوله: (وفَاقا) أي باتفاق أهل العلم، وأما علم الله –عز وجل– فلا يوصف بذلك.

فالضروري مَا علم من غير نظر.

الشرح:

يقول الشيخ: (الضروري) الذي يسمى العلم الضروري يعني المتقين، هو (مَا علم من غير نظر) بمعنى أنه يوجد في نفس العالم دون اختيار منه، ولا قصد، ولا بحث عن دليل، فيقع في نفسه هذا العلم.

طبعًا قوله: (ولا بحث عن دليل) نلغيها، لماذا؟ لأن **العلم الضروري ينقسم إلى قسمين**:

ضروري كسبي، يكون بعد البحث في الأدلة مثل: أن المخلوق يدل على الخالق، والمصنوع يدل على الصانع، وشيء من غير طلب، هذا الذي يأتي من غير دليل؛ لأن العلم الضروري ينقسم إلى قسمين، ما أدري قد يذكره المصنف وقد لا يذكره.

قال: (فالضروري مَا علم من غير نظر) أي من غير اختيار ولا قصد، سواء كان بدليل أو بغيره؛ لأن له قسمين.

وَالْمَطْلُوب بِخِلَافِهِ ذكره في الْعدة والتمهيد.

الشرح:

قال: (وَالْمَطْلُوب) أي والعلم المطلوب، وهو الذي ليس بالضروري فإنه لا يُعلم إلا بالنظر، لا بد من النظر في الأدلة، وهذا المعلوم المطلوب هو الذي يسمى العلم النظري.

وَالذكر الحكمي إِمَّا أَن يحْتَمل مُتَعَلّقه النقيض بِوَجْه أَولا والثاني الْعلم.

الشرح:

انتبهوا معي: هذه المسألة قد تحتاج إلى انتباه، ركزوا معي قليلًا؛ لأن كلام المصنف أيضًا فيه عليه اعتراض كثير.

عندنا مصطلح يسمى الذكر الحكمي، وعندنا مصطلح آخر اسمه ما عنه الذكر الحكمي.

عندنا الذكر الحكمي، وعندنا ما عنه الذكر الحكمي.

نبدأ بالأول وهو الذكر الحكمي، الذكر الحكمي ما هو؟ قالوا: هو الكلام الخبري، سواء تُلفظ به أو كان في الذهن.

محمد قائم، هذا لفظ وكلام خبري تلفظ به الشخص، قد يكون في ذهنك محمد قائم، لكنك لم تتلفظ به، كلا الأمرين: يسمى ذكرًا، ولذلك عبرنا بالذكر الحكمي، ولم نُعبر بالكلام؛ لأنه قد يكون في الذهن فسمي ذكرًا.

سميناه حكمي؛ لأنه ينتج حكمًا لأن هناك ذكر لا ينتج حكم، محمد، محمد ما هو؟ قائم نائم جالس حي ميت، فلا بد أن تكون منتجة حكمًا.

إذًا الذكر الحكم هي الكلام الخبري الذي يفيد خبراً مفيدًا سواء تلفظ به المتلفظ أو لم يتلفظ به وإنما كان في ذهنه، هذا يسمى الذكر الحكمي.

ما عنده الذكر الحكمي، هو الذي يقع في الذهن من المعنى من اللفظ، عندما تقول: محمد قائم تفهم أنه منتصب على قدميه، عندما تسمع أو تتلفظ بأن محمد ليس بقائم تفهم معنًى معينًا أنه ليس بهذه الهيئة، قد يكون جالسًا قد يكون راقدًا، قد يكون على هيئة أخرى.

إذًا الأول يسمى الذكر الحكمي، والذكر الحكمي سيأتينا -إن شاء الله- الدرس القادم في المباحث اللغوية؛ لأنه لا بد إما أن يكون مفردًا أو مركبًا، وفيه إسناد وغير ذلك، إسناد إحدى المفردتين الأخرى.

وسيتكلم الآن المصنف إلى آخر درسنا اليوم عن "ما عنه الذكر الحكمي"، إذا سمعت جملة المعنى المستفاد منها ما هو؟ "وما عنه الذكر الحكمي" قد يكون يقينًا وهو العلم، وقد يكون ظنًا وقد يكون وهمًا، وقد يكون شكًا وقد يكون اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا.

فهذا من باب التقسيم، ألم نقل قبل قليل أن العلم يُعرف بالتقسيم، هذا هو التقسيم، فالأشياء التي تنقدح في الذهن لا تخرج عن الأمور التي سيوردها المصنف.

إذًا يهمنا هنا أن تعرف الذكر الحكمي، وما عنه الذكر الحكمي.

يقول الشيخ: (**إِمَّا أَن يحْتَمل مُتَعَلّقه النقيض بِوَجْه أَو لا**).

قبل أن نتكلم عن شرح الكلام، المصنف هنا عندما قال: (**إِمَّا أَن يحْتَمل مُتَعَلّقه**) الضمير يعود إلى الذكر الحكمي فيه نظر، وإنما العلماء يتكلمون عن "ما عنه الذكر الحكمي" فالواجب أن يقول المصنف: وما عنه الذكر الحكمي إما أن يحتمل متعلقه النقيض بوجه أو لا.

لأن نحن نتكلم الآن عن المفهوم من الذكر، والنتيجة من الذكر، لا نتكلم عن الذكر نفسه، فالمفهوم عنه إما أن يكون يحتمل النقيض أو لا يحتمل النقيض.

إذًا فالمصنف هنا إنما تكلم عن ما عنه الذكر الحكمي ولم يتكلم عن الذكر الحكمي نفسه، طبعًا هذه مصطلحات دلالتها واضحة في الذهن، لكنها مصطلحات قد تكون دخلت من بعض علم الكلام.

قبل أن نأتي بكلام المصنف، أريد أن تجعل في ذهنك مشجرة مقسمة إلى ثلاث درجات، لكي نفهم كلام المصنف القادم، وهو سهل جدًا.

المصنف قسم "ما عنه الذكر الحكمي" وهو الذي المعاني المنقدحة في الذهن، وهو مفهوم الكلام الخبري.

مفهوم الكلام الخبري هذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون غير محتمل للنقيض، فلا يحتمل إلا معنًى واحد لا نقيض له، فحينئذ يسمى هذا علمًا، لعدم وجود النقيض.

الحالة الثانية: أن يكون محتملًا لوجود النقيض.

فيه احتمال أن يكون هناك نقيض، فحينئذ نقول: إن له حالتين، هذا كلام المصنف أنا أقسمه مرة أخرى وسيأتينا من كلام المصنف.

فإن كان المفهوم من الكلام الخبري يحتمل النقيض، فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون محتمل النقيض عند غير الشخص الذاكر، وأما الشخص الذاكر فعند نفسه لا يحتمل النقيض، فهذا الذي يسمى الاعتقاد، أن الشخص يعتقد كذا.

فإذا كان عند نفسه لا يحتمل النقيض وعند غيره يحتمل النقيض فهو الاعتقاد، فإن كان اعتقاده صحيحًا سمي اعتقادًا صحيحًا، وإن كان اعتقاده غير صحيحًا سمي اعتقادًا فاسدًا.

الحالة الثانية: حينما قلنا إنه إذا كان يحتمل النقيض، نقول: إذا كان يحتمل النقيض عند الذاكر وعند غيره، فإن له ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المعنى الذي عند الذاكر هو الراجح، فإنه في هذه الحال نسميه ظنًا.

والحالة الثانية: أن يكون المعنى الذي عند الذاكر هو المرجوح، فحينئذ نسميه وهمًا.

والحالة الثانية: أن يكون المعنيان متساويان فنسميه شكًا.

إذا عرفت هذا التقسيم، فقد عرفت ست مصطلحات أو سبعة:

عرفت مصطلح العلم لا يحتمل النقيض.

مصطلح الاعتقاد الصحيح وهو ألا يحتمل النقيض عند نفسه، أن يكون المعنى لا يحتمل نقيضًا للكلمة وهو الذكر الحكمي عند نفسه، لكن يحتمل عند غيره خلاف ذلك، ويسمى اعتقادًا صحيحًا، فإن كان فاسدًا فيسمى اعتقاد فاسد، فإن كان محتملًا معنًى راجح عنده فهو ظن مرجوحًا هو وهم، مساويًا هو شك.

هذه هي مصطلحات الأصوليين في هذا الباب، مصطلح الفقهاء مختلف، فإن الظن عندهم يشمل الظن وغلبته.

طبعًا هذا من باب التعريف بالتقسيم، عرف لك سبعة أمور أو ستة أمور بالتقسيم.

وَالْأول إِمَّا أَن يحْتَمل النقيض عِنْد الذاكر لَو قدره.

الشرح:

قال: (والثاني الْعلم) معنى قوله: (والثاني الْعلم) أي إذا كان لا يحتمل النقيض، سمي علمًا.

قال: (وَالْأول) أي إذا كان يحتمل متعلقه النقيض عند الذاكر نفسه، لو قدره، فقال: فإن له حالتان: إما أن يحتمل الذاكر عند الذاكر أو قدره أو لا.

الثاني: إذا كان يحتمل النقيض عند غيره ولا يحتمله عنده فهو الاعتقاد، قال: (فَإِن طابق فَصَحِيح وَإِلَّا فهو فاسد).

(وَالْأول) وهو إذا احتمل النقيض عند الذاكر وعند غيره، له ثلاثة أحوال:

إما أن يحتمل النقيض وهو راجح أو لا، فإن كان راجحًا فهو الظن، وإن كان مرجوحًا فهو الوهم، وإن كان مساوي فهو الشك.

ثم قال: (وَقد علم بذلك حُدُودهَا) أي تم تحديدها عن طريق التقسيم؛ لأن الحد كما ذكروا لم يقل أبو المعالي، ومثله الغزالي في المنخول، إن العلم إنما يعرف بالتقسيم وبالبحث.

آخر مسألة ..

وَالْعقل بعض الْعُلُوم الضرورية عِنْد الْجُمْهُور.

الشرح:

بدأ المصنف يتكلم عن العقل، العقل هذا سبب ذكره هنا لأن العلم وما عنه الذكر الحكمي من المفهوم إنما يُدرك بالعقل، فناسب معرفة العقل، وذكر العقل في كتب الأصول لا تعلق له بعلم الأصول مطلقًا، نص على ذلك ابن عقيل، فقال: "إنما ذُكر من باب التبع" فهو مبحث تبعي وليس مبحثًا أصليًا.

لما ذكر المصنف العقل قال: هو (بعض الْعُلُوم الضرورية).

بدأ يتكلم المصنف عن حقيقة العقل ما هي، وقد أورد المصنف أظن خمسة أقوال: والقول في حقيقة العقل تتجاوز الخمسة أقوال، حتى نقل شمس الدين الزركشي في [البحر المحيط] عن ابن السمعاني أن الأقوال قد اختلفت في حقيقة العقل حتى وصلت إلى ألف قول.

ولذلك الأقرب أن نقول إن العقل علمه عند ربنا -جل وعلا-، وإن ما ذكره أحمد وغيره أمور تكون صفة للعقل لا حقيقة للعقل، العقل علمه عند الله -عز وجل-.

ولذلك يقولون من الأشعار المشهورة، يعني ذكروا أبياتًا لأن العقل لا يمكن معرفة حقيقته، ذكر الشمس الزركشي في [البحر] يقول: ومما قيل في ذلك يقول: قيل:

سلَّ الناس لديك أفاضلًا عن العقل وانظر هل جواب يحصل

لا يمكن أن تجد تعريفًا للعقل، وهذا يدلنا على مسألة قبل أن ننتقل أن أقرب شيء إليك وهي روحك وعقلك، وعلمك الذي تعرف به الأشياء، لا تستطيع أن تحده، ولا تستطيع أن تعرفه حدًا منضبطًا، فإذا جاءنا شخص وأراد أن يجعل لله -عز وجل- صفات، وأن يجعل له أمورًا بعقله فإنه حينئذ يكون قد ناقض نفسه، وقد قال الشافعي كلمة، قال: "اعلم أن لعقلك حدًا كما أن لبصرك حدًا"، فأقرب شيء إليك وهو عقلك وروحك لا تستطيع أن تعرف حقيقته، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء:٨٥].

هذا العلم الذي في عقلك أكثر أو كثير من الأصوليين يرى أنه لا يمكن ضبطه ولا حده برسم، ولذلك إذا جاءتك النصوص فسلم، نقول: إن الله خاطبنا بلسان عربي مبين، فالله -عز وجل- يريد هذه المعاني ولكن كيفياتها نكيلها إليه -سبحانه وتعالى-.

قال: (وَالْعقل بعض الْعُلُوم الضرورية عِنْد الْجُمْهُور) قوله: (بعض الْعُلُوم الضرورية) أي أنه نوع من العلوم الضرورية وليس كل العلوم الضرورية، معنى قوله بعض أي أنه نوع منه.

لأن العلوم نوعان: الضرورية نوع مكتسب ونوع غير مكتسب، والعقل هو النوع غير المكتسب، قوله: (عِنْد الْجُمْهُور) أي قال به جمهور المتكلمين، لا جمهور العلماء، وممن قال به من فقهائنا ابن مفلح، وقال به أيضًا ابن عقيل، وجزم في [الإنصاف] به في جزم بهذا المعنى وهو أنه بعض العلوم الضرورية.

إذًا قوله: (بعض الْعُلُوم الضرورية) معناه أن الضروري نوعان: كسبي وغير كسبي.

الضروري غير الكسبي الذي لا يبنى على النظر والاستدلال الذي يكون العقل.

قَالَ احْمَد الْعقل غريزة يعْنى غير مكتسب.

الشرح:

قال أحمد إن العقل غريزة هذا الأثر أو قول لأحمد نقله عنه إبراهيم الحربي، وأسند في كتب منها كتاب [العقل] لأبي الحسن التميمي.

قول أحمد: (الْعقل غريزة) فسروه تفسيرين:

التفسير الأول: ما أورده المصنف عن القاضي أبي يعلى، أنه قال: "إن المراد بأن العقل غريزة معناه أنه غير مكتسب" فحينئذ معناه أنه بعض العلوم الضرورية، أي أنه ضروري، هذا أحد التفسيرات، وهذا التفسير مقبول، مشى عليه بعض علمائنا منهم الشيخ الإمام أبو محمد البربهاري في كتاب [شرح السنة] فقد نص على أن العقل غير مكتسب، واستدل بكلام أحمد، وأن أحمد قال: إنه غريزة وإنه من فضل الله، هذا هو المعنى الأول.

المعنى الثاني، لكلام أحمد مختلف عن هذا، فقد ذكر الشيخ تقي الدين، في توجيه كلام الإمام أحمد فقال: "إن العقل قد يراد به القوة الغريزية في الإنسان التي بها يعقل، وقد يراد بها نفس أن يعقل وأن يعي ويعلم".

فالأول هو قول جمع من أصحاب الإمام أحمد والسلف، بأن العقل غريزة، والثاني: قول طوائف من أصحاب الإمام أحمد أن العقل ضرب من العلوم الضرورية، قال: وكلاهما صحيح، أي وكلا المعنيين صحيح.

قال: فإن العقل في القلب مثل البصر في العين ... إلى آخر كلامه، ذكره في كتاب الاستقامة.

قَالَه القاضي.

الشرح:

ذكرتها قبل قليل وقلت المعنى.

وَذهب بعض النَّاس الى أَنه اكْتِسَاب

الشرح:

هذا كلام الفلاسفة، وهذا غير صحيح؛ لأن أصلًا الفلاسفة يرون أن العقل اكتساب، والنبوة اكتساب، وأن النبوة تكتسب بكثرة العقل، كلام باطل.

طبعًا سيأتينا أنه هل هو مكتسب، العقل نوعان:

منه ما هو مكتسب، ومنه ما هو ليس بمكتسب، فالذي يُنمى بالتجارب يكون مكتسبًا، وأما الذي يوضع في العقل فيميز الجنون من التكليف فليس بمكتسب، وإنما هو من الله –عز وجل-.

وَبَعْضهمْ أَنه كل الْعُلُوم الضرورية.

الشرح:

قوله: وقال (بَعْضهمْ أَنه كل الْعُلُوم الضرورية) قوله: (بَعْضهمْ) هذا نُسب لأبي الحسن الأشعري؛ لأن أبا الحسن الأشعري قال: إن العقل هو العلم، والعلم هو الضروري، فحينئذ قالوا: إنه كل العلوم الضرورية، وهذا الكلام غير صحيح، مثل ما تقدم معنا أن الضرير يكون عالمًا ببعض الضروريات دون بعضها، وهذاغير صحيح.

وَبَعْضهمْ أَنه جَوْهَر بسيط

الشرح:

قوله: (وَبَعْضهمْ) المراد ببعضهم هو بعض الفلاسفة، ممن نص على ذلك ممن طُبع تابه الكِندي في كتاب رسالة في الحدود، نص على أن العقل جوهر بسيط، وقد أطال الشيخ تقي الدين في نحو ثلاث صفحات في كتابه [بغية المرتاد] في إبطال هذا القول، وأنه لا يعرف في الشرع ولا في اللغة صحة ذلك، فلا يصح نسبة أن العقل جوهر بسيط، وله كلام طويل جدًا في [بغية المرتاد].

وَبَعْضهمْ أَنه مَادَّة وطبيعة.

الشرح:

قوله: (وَبَعْضهمْ أَنه مَادَّة وطبيعة) ذكره أيضًا أبو الخطاب، وقال: إنه يعود للأقوال السابقة.

وَالْعقل يخْتَلف فعقل بعض النَّاس أكثر من بعض قَالَه أَصْحَابنَا.

الشرح:

هذه المسألة وهي مسألة أخرى، هل العقل يختلف بين الناس أم لا؟ حينما قلنا إن العقل هبة من الله –عز وجل– وليس بمكتسب، جزء منه ليس بمكتسب وإنما هو هبة من الله –عز وجل–.

هل يختلف الناس فيه أم لا؟ ذكر الشيخ تقي الدين أن فيه روايتين عن أحمد، وهاتان الروايتان محمولتان على اختلاف نوع العقل، فإن هناك عقلًا يتحد فيه الناس، الذي يكون مميزًا بين الجنون وغيره، وهناك عقلًا يختلف الناس به في الفهم وغيره.

ولذلك قال الشيخ تقي الدين: "والذي عليه أهل السنة، المجانبين لأهل الإرجاء، أن العقل يتفاوت ويتفاضل بين الناس، فبعض الناس أعقل من بعض وبعض الناس أكمل من بعض عقلًا"، وعد أن هذه المسألة من مسائل الاعتقاد التي تُبنى على مسائل التفارق في الصفات الآدميين التي يبنى عليها بعض الأحكام.

وفي أدلة تدل على ذلك من ذلك أنه جاء عند أبي الدنيا في كتاب [العقل] وهو مطبوع وموجود أن معاوية –رضي الله عنه– ذكر في حديث مرفوع "أن الناس يعملون بالخير على قدر عقولهم"، فدل على أن العقول تختلف.

وَخَالف ابْن عقيل والمعتزله والأشعرية.

الشرح:

قال: (وَخَالف ابْن عقيل) فقد نص ابن عقيل في الواضح على أن العقل لا يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك المعتزلة والأشعرية، هذا الخلاف الذي أوردوه جمع الطوفي بينه أي بين خلاف ابن عقيل وبين منصوص الإمام أحمد وغيره، على أن العقل ينقسم إلى قسمين:

طبيعي الذي يُميز به ويتفاوت فيه العقلاء، الذي يميز به التكليف.

والثاني: الكسب والتجريب وهو الذي يزيد وينقص.

وَمحله الْقلب عِنْد.

الشرح:

بدأ يتكلم المصنف عن المسألة الأخيرة نختم بها درسنا اليوم، وهي محل العقل أين هو؟

هذه المسألة فيها روايتان في مذهب الإمام أحمد كما ذكر المصنف، هل العقل محله في القلب أم أن محله في الدماغ؟

القول الأول: قالوا: ومحله القلب هذا يسمى تقديم، أي أن المصنف قدم أن محل العقل في القلب، لماذا قدمه؟ لظاهر القرآن في قول الله -عز وجل-: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا ۚ أُولَٰئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف:١٧٩]؛ فجعل لهم قلوب لا يفقهون، والفقه هو العقل، فدل على أنه لا يفقهون بها.

كذلك في قول الله -عز وجل-: { فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ} [الحج:٤٦] فدل في ذلك في ظاهر الآية على أن العقل إنما هو في القلب.

هذا هو الذي قدمه المصنف، ولذلك قال: (عِنْد أَصْحَابنَا) أي: عند كثير من أصحابنا ممن رجح هذا القول القاضي أبو يعلى وتلميذه أبو الخطاب، وتلميذه ابن عقيل، وابن البنا وغيرهم.

وَحكى عَن الْأَطِبَّاء حَتَّى قَالَ ابْن الأعرابى.

الشرح:

طبعًا، ابن الأعرابي هذا اللغوي، فإن هناك أكثر من شخص يصدق عليه هذا الوصف منهم راوي سنن أبي داود، وهنا المقصود به صاحب اللغة.

وَغَيره الْعقل الْقلب وَالْقلب الْعقل.

الشرح:

قوله: (وَغَيره) أي أن هذا من كلام العرب المشهور، أنهم يقولون إن العقل القلب، وأن القلب هو العقل.

وأشهر الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمد رَحمَه الله تَعَالَى هُوَ في الدِّمَاغ.

الشرح:

قال: (وأشهر الرِّوَايَتَيْنِ) هذه الرواية الثانية التي لم تُقدم، لكنها مرجحة بكونها أشهر وكلمة أشهر أحيانًا يريد بها فقهاء مذهب الإمام أحمد كثرة الروايات عن أحمد، وأحيانًا يجعلونها مرادفة، كما نص على ذلك ابن حمدان مرادفة للأوضح والأنص، فقد يستخدمون الأشهر وإن كان الأولى والأدق في التعبير لكن يستخدمونه أحيانًا للأنص، فيجعلونه من باب المرادف.

قال: (وأشهر الرِّوَايَتَيْنِ عَن أَحْمد) أنه (في الدِّمَاغ) ما معنى كونها الأشهر؟ لأن ظاهر النصوص عن أحمد أنها في الدماغ، فإنه قد جاء في رواية الفضل بن زياد عن الإمام أحمد أن رجلًا سأل الإمام أحمد عن العقل: أين منتهاه من البدن؟ فقال الإمام أحمد: "العقل في الرأس، أما سمعت إلى قولهم وافر الدماغ والعقل"، فهنا بمعنى أنص فهذه صريحة في أن العقل في الدماغ؟

وهذه الرواية اختارها بعض أصحاب الإمام أحمد مثل الطوفي، وكأن ابن عادل في تفسيره مال إلى هذا.

في هناك قول وسط وهو ما ذهب إليه ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن العقل له تعلق بالقلب وبالدماغ معًا، فيكون متعلقًا بهما معًا، فيكون متصلًا بهما، وقد أطال ابن القيم في الاستدلال على هذا الأمر فيكون جمعًا بين الأمرين.

وأما الآيتان التي سبق ذكرهما، فلها توجيهات كثيرة وقد أطالوا في توجيهها، هذه المسألة مع قولنا إنها لا فائدة لها، إلا أن بعضًا من الأصوليين وهو أبو الوليد الباجي، قد ذكر لها ثمرة فقهية، فقال: إن من ثمرة ذلك أن من جنى على آخر جناية في رأسه فإنه تلزمه دية هذه الجناية الشجة سواء كانت موضحة أو غيرها.

فإن أدى ذلك إلى ذهاب عقله، فهل تلزمه دية ذهاب العقل باعتبار أن الجناية جاءت على محل العقل؟ أم لا؟ ذكر أن في مذهب مالك قولين: ولعل أبا الوليد الباجي بناها على هذه المسألة، قد يكون أو أكثر الأصوليين يخالفونه في ذلك.

نكون -بحمد الله- أنهينا درس اليوم، وإنا كنا قد أطلنا قليلًا، وأقول لكم مرة أخرى إن الدرس الأول والثاني قد يكون فيهما إشكال في بعض الحدود، بعد ذلك يكون -إن شاء الله- التطبيق أسهل بعد الدرس الأول والثاني.

قبل أن أختم جاءني سؤال من أحد الإخوان يقول: هل هذا الدرس وهو درس أصول الفقه يصلح لمبتدئ أم لا بد أن يكون المرء منتهيًا؟

أقول إن علم الأصول مهم، وحضورك مثل هذه الدروس قد لا تفهم نصفه، مثل ما قال الشافعي، أو نقل عن الشافعي لو فهمت عشره لكفى، ولذلك الإنسان يجب أن يرقى بنفسه، ولا أن ينزل العلم إليه، هو الذي يسعى أن يأتي بالأعلى فيأخذ الأعلى، والمختصر هذا سهل جدًا والمصنف جعله للحفظ وللمبتدئين.

فكونك تعد نفسك مبتدئًا ولا تفهم هذا الشيء يدل على أنك تحتاج إلى مزيد علم، ومزيد سماع لمصطلحات معينة يستخدمها الأصوليون وغيرهم، وفي ظني أن طريقة فقهاء الحنابلة من أسهل الطرق في أصول الفقه؛ لأنهم يبتعدون تمامًا عن المباحث الكلامية.

حتى إن ابن حمدان مرة في أحد كتبه أظن في كتاب [المقنع] أو غيره، نقل ذلك الطوفي، أبدل كلمة مكان كلمة، فقال: وأحكام الكلام، عدلها إلى أحكام الدين، في أصول الفقه، فقال الطوفي في [الصعقة الغضبية]: إن ابن حمدان غيرها لأحد احتمالين -طبعًا الأسلوب يختلف لكن أعطيك المضمون من كلام الطوفي-، الاحتمال الأول: أن يكون غيرها؛ لأن مذهب الإمام أحمد أنه لا يجوز تعلم علم الكلام، ومن باب أولى لا يجوز الاستدلال به في علم أصول الفقه.

قال: ويحتمل أنه فيها تصحيف في النسخة، لكن المعنى الأول وجيه، وأنت إذا نظرت في كتب الحنابلة في أصول الفقه تجدهم من أقل الناس -ولا أقول معدوم- لكنهم من أقل الناس استدلالًا على المسائل الأصولية بالمباحث الكلامية.

كما أن حشو أصول الفقه الذي لا تعلق له ولا ليست له ثمرة، تجده عندهم أقل من غيره، ويكفي ذلك أن تنظر في الكتاب المهم وهو كتاب أصول الفقه، أو كتاب الأصول لابن مفلح، فإنك ترى فيه أن جُل المسائل فيه ثمرتها واضحة وبينة، وعبارتها سهلة في الجملة.

نقف عند هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أظن ما في أسئلة؛ لأن الدرس ما يستحق أسئلة اليوم.

نقف هنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

